

Distr.: General
5 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة**

المقررة: السيدة أديل لي وي (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٧٢ (ج)، "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، في جلساتها من ٢١ إلى ٣٤ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وعقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند الفرعي في جلساتها ٣٥ و ٣٦ و ٤٤ المعقودة في ٣٠ تشرين

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/70/489 و A/70/489/Add.1

و A/70/489/Add.2 و A/70/489/Add.3 و A/70/489/Add.4.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ونظرت في المقترحات وبتت فيها في إطار البند الفرعي ٧٢ (ب) في جلساتها ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ إلى ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ المعقودة في ٥ و ١٠ و ١٢ ومن ١٧ إلى ٢٠ ومن ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/70/489.

٤ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة، وعقد جلسة تحاور مع ممثلي البرازيل، والمغرب، وكوستاريكا، وكولومبيا، وشيلي، والنمسا، وأيرلندا، وجمهورية إيران الإسلامية، والهند، والمكسيك، وإندونيسيا، وسويسرا، والصين، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، ولافتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وبيلاروس، وليختنشتاين، والنرويج، وإسبانيا، وكوبا، والعراق، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليمن، وليبيا، والسودان، وأرمينيا، وسيراليون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والجمهورية العربية السورية، ومصر، وتركيا، ونيجيريا، وإسرائيل، وميانمار، وإريتريا، والمراقب عن دولة فلسطين. وشارك أيضا في الحوار المراقب عن منظمة التعاون الإسلامي.

٥ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، الذي رد لاحقا على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو ميانمار، والمملكة المتحدة، وماليزيا، ومصر (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والاتحاد الأوروبي.

٦ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

(١) A/C.3/70/SR.21 و A/C.3/70/SR.22 و A/C.3/70/SR.23 و A/C.3/70/SR.24 و A/C.3/70/SR.25 و A/C.3/70/SR.26 و A/C.3/70/SR.27 و A/C.3/70/SR.28 و A/C.3/70/SR.29 و A/C.3/70/SR.30 و A/C.3/70/SR.31 و A/C.3/70/SR.32 و A/C.3/70/SR.33 و A/C.3/70/SR.34 و A/C.3/70/SR.35 و A/C.3/70/SR.36 و A/C.3/70/SR.43 و A/C.3/70/SR.44 و A/C.3/70/SR.45 و A/C.3/70/SR.46 و A/C.3/70/SR.48 و A/C.3/70/SR.49 و A/C.3/70/SR.50 و A/C.3/70/SR.52 و A/C.3/70/SR.53 و A/C.3/70/SR.55 و A/C.3/70/SR.56.

- ٨ - وفي الجلسة ٢٢ أيضا، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ببيان استهلالي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي المكسيك، والمغرب، والاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وفرنسا، واليابان، وأرمينيا، وكولومبيا.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم نائب رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقريراً شفويًا وعقد جلسة تحاور مع ممثلي الأرجنتين، والمغرب، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، والولايات المتحدة، والمكسيك.
- ١٠ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ببيان استهلالي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي الصين، والاتحاد الأوروبي، والمغرب، وجنوب أفريقيا، والبرازيل، واندونيسيا، وكولومبيا.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الخبير المستقل المعني بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالهق ببيان استهلالي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة، والبرتغال، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب ببيان استهلالي، وعقد جلسة تحاور مع ممثلي المغرب، والاتحاد الأوروبي، والبرازيل، واندونيسيا، وألمانيا، وملديف، وجنوب أفريقيا، والكاميرون، والعراق.
- ١٣ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ببيان استهلالي، وعقد جلسة تحاور مع ممثلي النرويج، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، والاتحاد الأوروبي، وبولندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والبرازيل، ولبنان، والمملكة المتحدة، وكوبا، وملديف، وكولومبيا، والولايات المتحدة، وكندا، والاتحاد الروسي، وكوستاريكا.
- ١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ببيان استهلالي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي البرازيل، وسويسرا، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وليختنشتاين، وبولندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والنمسا، والجمهورية التشيكية، وكولومبيا، وملديف، وكوستاريكا، وكوبا، والاتحاد الروسي، وفرنسا.
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ببيان استهلالي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي سويسرا، والولايات المتحدة، وأيرلندا، والاتحاد الأوروبي،

والنمسا، والاتحاد الروسي، والنرويج، وكندا، وبولندا، والعراق، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وتركيا.

١٦ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ببيان استهلاقي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي المكسيك، والمغرب، وقطر، وإندونيسيا.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ببيان استهلاقي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وسويسرا، ونيجيريا، والبرازيل، وقطر، وتركيا، وكوستاريكا، وكولومبيا. وشارك أيضا في جلسة التحاور المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ببيان استهلاقي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي المغرب، وبيلاروس، وفيجي، وملديف، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، وسويسرا، ونيجيريا، ومنغوليا، والمملكة المتحدة، وجنوب أفريقيا، وقطر، والاتحاد الروسي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا. وشارك أيضا في جلسة التحاور المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة.

١٩ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية ببيان استهلاقي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، ونيجيريا، وكوبا، والمغرب، وبنما، والصين، وجنوب أفريقيا، وباكستان.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء ببيان استهلاقي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي كوبا، والمكسيك، وسويسرا، وإندونيسيا، وقطر، والنرويج، والاتحاد الأوروبي، وجنوب أفريقيا، وكولومبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوستاريكا، والمغرب. وشارك أيضا في جلسة التحاور المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان ببيان استهلاقي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي كولومبيا، والنرويج، والمكسيك، والاتحاد الأوروبي، والبرازيل، وكوستاريكا.

٢٢ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ببيان استهلاقي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي المغرب، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، والجزائر، والاتحاد الروسي.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي السودان، والأرجنتين، والمغرب، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والعراق، وكوبا، والسودان، والجزائر، وبيلاروس، والاتحاد الروسي، وزمبابوي، والجمهورية العربية السورية، والمغرب، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٥ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي باكستان، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والبرازيل، وكوبا، والمغرب، والمكسيك.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي المكسيك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والمغرب، وقطر، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، والبرازيل، والعراق، ونيجيريا، والجمهورية العربية السورية، وباكستان.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والخبير وضمانات عدم التكرار ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي المغرب، وكولومبيا، والولايات المتحدة، والأرجنتين، والاتحاد الأوروبي، والبرازيل، وأرمينيا، وسويسرا، ونيجيريا، والنرويج.

٢٨ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي المغرب، وسويسرا، والمكسيك، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي، والجمهورية التشيكية، والنرويج، وشيلي، والولايات المتحدة، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي الولايات المتحدة، والمغرب،

وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، وبولندا، وكازاخستان، وكولومبيا، وباكستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي قطر، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الروسي، والمغرب.

٣١ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي المكسيك، وإسرائيل، والنرويج (أيضا باسم الدانمرك)، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، والمغرب، وكولومبيا، وشيلي، وكوستاريكا.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي المكسيك، وقطر، وإندونيسيا، وإسبانيا، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية إيران الإسلامية، وملديف، والبرازيل، والولايات المتحدة، والمغرب، والسودان.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي الفلبين، والبرازيل، والمغرب.

٣٤ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي المغرب، وجورجيا، والعراق، والنمسا، والاتحاد الأوروبي، وليختنشتاين، والفلبين، والولايات المتحدة، والنرويج، وأوكرانيا (باسم منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، غوام)، وأذربيجان، وأرمينيا، ونيجيريا، وسويسرا، والمملكة المتحدة. وشارك أيضا في جلسة التحاور المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي العراق، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والنمسا، وسويسرا، والنرويج، وهنغاريا، والبرازيل، والولايات المتحدة.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي إندونيسيا، والصين، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، والمغرب، والمكسيك، وجمهورية إيران

الإسلامية، والبرازيل، وألمانيا، وملديف، وسويسرا، وقطر، ونيجيريا، والنرويج، وإسبانيا، وإسرائيل، والمراقب عن دولة فلسطين.

٣٧ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز).

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي إريتريا، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وبيلاروس، والاتحاد الروسي، وجيبوتي، والمملكة المتحدة، والنرويج، والصين، ونيكاراغوا (أيضا باسم دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، وكوبا، وإكوادور، والسودان، وسويسرا.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي ميانمار، والمملكة المتحدة، وبيلاروس، والصين، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، وسنغافورة، والنرويج، واليابان، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية كوريا، وكوبا، وسويسرا، وفييت نام، وإندونيسيا، والجمهورية التشيكية. وشارك أيضا في جلسة التحاور المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة.

٤٠ - وفي الجلسة ٣٢ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي جمهورية إيران الإسلامية، وكندا، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والنرويج، والاتحاد الأوروبي، وملديف، ونيكاراغوا، وسويسرا، والصين، وإكوادور، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأستراليا، وبيلاروس، وكوبا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، ومصر، وإريتريا، وميانمار، وشيلي.

٤١ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية (حركة بلدان عدم الانحياز).

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية كوريا، والجمهورية التشيكية، وليختنشتاين، وسويسرا، وكوبا، والصين، وميانمار، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي، واليابان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والنرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والسودان، وملديف، وبيلاروس.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس ببيان استهلالي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي بيلاروس، وكوبا، وإكوادور، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمملكة المتحدة، وزمبابوي، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والجمهورية التشيكية، وقيرغيزستان، والولايات المتحدة، وتركمانستان، وكازاخستان، والسودان، ونيكاراغوا (أيضا باسم دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، ونيجيريا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وأذربيجان، وجمهورية إيران الإسلامية، وإريتريا، وأوزبكستان، والصين، وفيت نام، وميانمار.

٤٤ - وفي الجلسة ٣٣ أيضا، أدلى رئيس لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في إريتريا ببيان استهلالي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي إريتريا، وجيبوتي، والسودان، وأستراليا، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، والصين، وإثيوبيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ونيجيريا، والنرويج، وكوبا، والاتحاد الروسي.

٤٥ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ببيان استهلالي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، والنرويج، وملديف، وفيجي، والاتحاد الروسي، وكوستاريكا، والصين، والمكسيك، والمغرب، وقطر، والبرتغال، وجمهورية إيران الإسلامية.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ببيان استهلالي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي البرازيل، والاتحاد الأوروبي، وجنوب أفريقيا، وملديف، والمملكة المتحدة، وإندونيسيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وإسرائيل، والنرويج، وجمهورية إيران الإسلامية، والسودان، والعراق، والأردن، وتركيا، وباكستان، وعمان، والمغرب، والمراقب عن دولة فلسطين. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن منظمة التعاون الإسلامي.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ببيان استهلالي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي الاتحاد الأوروبي، وسويسرا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وليختنشتاين، ونيجيريا، والبرازيل، والعراق.

٤٨ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية ببيان استهلالي.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/70/L.20/Rev.1

٤٩ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حماية المهاجرين" (A/C.3/70/L.20/Rev.1) حل محل مشروع القرار A/C.3/70/L.20 وقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وقيرغيزستان، والمكسيك. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، والسنغال، وطاجيكستان، وغانا، وغينيا - بيساو، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليسوتو، ومالي، ومصر، ونيكاراغوا، وهايتي.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

٥١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.20/Rev.1 (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الأول).

٥٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

باء - مشروعا القرارين A/C.3/70/L.23 و Rev.1

٥٣ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" (A/C.3/70/L.23).

٥٤ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/70/L.23/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمكسيك. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والداغمر، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد،

وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

٥٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/70/L.23/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الثاني).

٥٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل مصر ببيان.

جيم - مشروع القرار [A/C.3/70/L.30](#)

٥٨ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتشاد، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ونيكاراغوا، بعرض مشروع القرار المعنون "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف" ([A/C.3/70/L.30](#)). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، وجامايكا، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، ورواندا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسنغال، والسودان، والصين، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

٥٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/70/L.30](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومالاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا،

ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون:

بيرو، وشيلي، وكوستاريكا، وليسوتو، والمكسيك.

٦٠ - وقبل التصويت، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان كل من ممثل الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية.

دال - مشروع القرار A/C.3/70/L.31

٦١ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتشاد، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ونيكاراغوا، بعرض مشروع القرار المعنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية" (A/C.3/70/L.31). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبليز، وبنغلاديش، وتركمانستان، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، ورواندا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسنغال، والسودان، والصين، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

٦٢ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.31 (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/70/L.32

٦٣ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" (A/C.3/70/L.32). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من جنوب السودان والصين وقيرغيزستان.

٦٤ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/70/L.32](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتوغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون:

بالاو.

٦٥ - وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

واو - مشروع القرار A/C.3/70/L.33

٦٦ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون "تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان" (A/C.3/70/L.33). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والبرازيل، وجنوب السودان، والصين.

٦٧ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٥٤ صوتا، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا

الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلير، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون:

كوستاريكا^٢.

٦٨ - وقبل التصويت، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي).

زاي - مشروع القرار A/C.3/70/L.34

٦٩ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/70/L.34). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وباراغواي، والبرازيل، وجنوب السودان، والصين.

٧٠ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.34 (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار السابع).

٧١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

حاء - مشروعا القرارين A/C.3/70/L.36 و Rev.1

٧٢ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وباكستان، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتشاد، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، وكوبا، وموريتانيا، ونيكاراغوا، بعرض مشروع القرار المعنون "الحق في الغذاء" (A/C.3/70/L.36). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، وتركمانستان، وتونس، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسنتغال، والسودان، وسورينام، والصين، وغينيا، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، واليمن.

^٢ أشار وفد كوستاريكا في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

٧٣ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح [A/C.3/70/L.36/Rev.1](#)، طرحه مقدمو مشروع القرار [A/C.3/70/L.36](#) وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبليز، وبيرو، وتوغو، والصين، وطاجيكستان، وغرينادا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، ولبنان، وماليزيا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، وبيرو، وتركمانيستان، وتوغو، وتونس، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، وغرينادا، وغينيا، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، واليمن. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجلبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/70/L.36/Rev.1](#). (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الثامن).

٧٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ببيان.

طاء - مشروعا القرارين **A/C.3/70/L.37** و **Rev.1**

٧٧ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون "الحق في التنمية" (A/C.3/70/L.37). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من جنوب السودان والصين.

٧٨ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/70/L.37/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/70/L.37. وانضمت السلفادور لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٩ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كوبا بتنقيح الفقرة ٤٦ من منطوق مشروع القرار شفويا^(٣).

٨٠ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.

٨١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.37/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية

(٣) انظر A/C.3/70/SR.53.

أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والداغرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

٨٢ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان. وبعد التصويت، أدلى ببيانات كل من ممثلي كندا والمكسيك ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي).

باء - مشروع القرار A/C.3/70/L.38

٨٣ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" (A/C.3/70/L.38). وفي وقت لاحق، انضم كل من البرازيل والصين وجنوب السودان إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٤ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/70/L.38 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغافا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا،

موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٨٥ - وقبل التصويت، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان باسم الاتحاد الأوروبي. وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

كاف - مشروعا القرار A/C.3/70/L.40 و Rev.1

٨٦ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، مشروع قرار بعنوان "مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحرّض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم" (A/C.3/70/L.40). وفي وقت لاحق، انضمت الصين إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٧ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح A/C.3/70/L.40/Rev.1، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/70/L.40 وجنوب السودان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأستراليا، وبوروندي، وتايلند، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغانا، والكونغو، وليسوتو، ونيوزيلندا.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان ونقح شفويا الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة^(٤).

٨٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان باسم الاتحاد الأوروبي.

٩٠ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/70/L.40/Rev.1](#) بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الحادي عشر).

لام - مشروع القرار [A/C.3/70/L.41](#) و [Rev.1](#)

٩١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل لكسمبرغ، باسم أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجلبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع القرار المعنون "حرية الدين أو المعتقد" ([A/C.3/70/L.41](#)). وفي وقت لاحق، انضم كلٌّ من ألبانيا والبوسنة والهرسك وجورجيا وغواتيمالا ولبنان إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٢ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح ([A/C.3/69/L.41/Rev.1](#)) طرحه مقدمو مشروع القرار [A/C.3/69/L.41](#) والأرجنتين وإسرائيل وأوروغواي والبرازيل وبيرو وجمهورية كوريا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا وبالاو وبنما وتايلند وتركيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغانا والفلبين وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وليبيريا وليسوتو ومدغشقر والنرويج ونيوزيلندا.

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان.

٩٤ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/70/L.41/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الثاني عشر).

(٤) انظر [A/C.3/70/SR.52](#).

ميم - مشروع القرار A/C.3/70/L.43

٩٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الأردن وبنن وتشاد وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا وفييت نام ومصر والمغرب، مشروع قرار بعنوان "العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/70/L.43) وقام شفويا بتنقيح الفقرة التاسعة من الديباجة وبهدف الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار^(٥). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من إثيوبيا والأرجنتين وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس والجزائر وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجنوب السودان وجيبوتي ورواندا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور والسنغال والسودان وسيراليون والصومال والصين والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكابو فيردي والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليبيريا وليبيا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهندوراس واليمن.

٩٦ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.43، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٥)، مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس،

(٥) انظر A/C.3/70/SR.50.

تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

اليونان وبابوا غينيا الجديدة.

٩٧ - وقبل التصويت، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان باسم الاتحاد الأوروبي. وبعد التصويت، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

نون - مشروع القرار [A/C.3/70/L.44](#)

٩٨ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" ([A/C.3/70/L.44](#)) والمقدم من الأرجنتين وأرمينيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبلجيكا وبنما وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وشيلي وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكوستاريكا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمغرب. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من الأردن وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأوكرانيا وأيسلندا والبرتغال وبلغاريا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وترينيداد وتوباغو وتونس والجزل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وجورجيا والداغمر ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وصربيا وغانا وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا ولافيا ولبنان وليتوانيا وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

٩٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المغرب ببيان.

١٠٠ - واعتمدت اللجنة الأولى، في الجلسة ٥٠ أيضا، مشروع القرار [A/C.1/70/L.44](#) (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الرابع عشر).

سين - مشروعا القرار [A/C.3/70/L.46](#) و [Rev.1](#) والتعديلات المدخلة على مشروع القرار [A/C.3/70/L.46/Rev.1](#) الواردة في الوثائق [A/C.3/70/L.69](#) إلى [L.107](#)

١٠١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النرويج، نيابة عن الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وشيلي وكولومبيا وجورجيا وهنغاريا وأيسلندا وأيرلندا وليختنشتاين والنرويج وبنما وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وفانواتو، بعرض مشروع قرار بعنوان "الاعتراف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان وباللحاجة إلى حمايتهم" ([A/C.3/70/L.46](#)). وفي وقت لاحق، انضمت ألبانيا وغواتيمالا وهندوراس ومنغوليا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٢ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/70/L.46/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/70/L.46 وأوكرانيا وباراغواي وبالاو والجمهورية الدومينيكية ولبنان والمكسيك ونيوزيلندا واليابان.

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة تعديلات على مشروع القرار A/C.3/70/L.46/Rev.1 تدرج في الوثائق التالية: A/C.3/70/L.69 و A/C.3/70/L.70 و A/C.3/70/L.71 و A/C.3/70/L.72 و A/C.3/70/L.73 و A/C.3/70/L.74 و A/C.3/70/L.75 و A/C.3/70/L.76 و A/C.3/70/L.77 و A/C.3/70/L.78 و A/C.3/70/L.79 و A/C.3/70/L.80 و A/C.3/70/L.81 و A/C.3/70/L.82 و A/C.3/70/L.83 و A/C.3/70/L.84 و A/C.3/70/L.85 و A/C.3/70/L.86 و A/C.3/70/L.87 و A/C.3/70/L.88 و A/C.3/70/L.89 و A/C.3/70/L.90 و A/C.3/70/L.91 و A/C.3/70/L.92 و A/C.3/70/L.93 و A/C.3/70/L.94 و A/C.3/70/L.95 و A/C.3/70/L.96 و A/C.3/70/L.97 و A/C.3/70/L.98 و A/C.3/70/L.99 و A/C.3/70/L.100 و A/C.3/70/L.101 و A/C.3/70/L.102 و A/C.3/70/L.103 و A/C.3/70/L.104 و A/C.3/70/L.105 و A/C.3/70/L.106 و A/C.3/70/L.107 المقدمة من الصين وإيران (جمهورية - الإسلامية) وسيراليون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل النرويج، ونقح شفويا عنوان مشروع القرار، وقرأ عدة تنقيحات على النص^(٦).

١٠٥ - والجلسة ٥٦ أيضا، أدلى ممثل سيراليون ببيان وقام بسحب التعديلات على مشروع القرار^(٥). وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا كل من ألبانيا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتونس والجزيرة السود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وغانا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا ومالطة والمغرب وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا وهولندا واليونان (انظر A/C.3/70/SR.56).

(٦) انظر A/C.3/70/SR.56.

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.46/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا، وبتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروندي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، الصين، كينيا، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا.

المتنعون عن التصويت:

أذربيجان، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توغو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سوازيلند، طاجيكستان، العراق، عمان، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، مالي، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو كل من نيوزيلندا (نيابة أيضا عن أستراليا وأيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين)، وشيلي، والنرويج، وبما (نيابة أيضا عن أوروغواي وباراغواي وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس)، والصين، والاتحاد الروسي، ونيجيريا. وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الهند والسودان وفييت نام ولكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

عين - مشروعا القرار A/C.3/70/L.48 و Rev.1

١٠٨ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليونان، نيابة عن الأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبما وبولندا وتونس والجمهورية التشيكية وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكابو فيردي وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا ولافتيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وبنغلاديش وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان مشروع القرار المعنون "سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب" (A/C.3/70/L.48).

وفي وقت لاحق، انضمت ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مولدوفا وسان مارينو ومنغوليا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٩ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/70/L.48/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار (A/C.3/70/L.48) وإسرائيل وأوروغواي وأوكرانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وغانا وقطر ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من أندورا والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وبيرو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وسري لانكا والسلفادور وسويسرا وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو وكندا وليبيريا وليبيا وليسوتو ومالي ومصر والمكسيك واليابان.

١١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليونان ببيان.

١١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.48/Rev.1 (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار السادس عشر).

١١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

فء - مشروعا القرار A/C.3/70/L.49 و Rev.1

١١٣ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم ممثل ألمانيا، باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتونس والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا ومالطة والمغرب والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، مشروع القرار المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (A/C.3/70/L.49). وفي وقت لاحق، انضم كلٌّ من الأردن وأفغانستان وألبانيا والبحرين وبنما وبيرو وجورجيا وسري لانكا والسويد وغانا وغواتيمالا ومدغشقر ومنغوليا وميانمار إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٤ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/70/L.49/Rev.1) مقدّم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/70/L.49 والبوسنة والهرسك وكوستاريكا ولبنان والمكسيك ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من إثيوبيا وإكوادور وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وبالاو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتركيا وجمهورية أفريقيا

الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورواندا والسلفادور والسنغال وسويسرا وصربيا والعراق وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكابو فيردي وكندا وكوت ديفوار وليبيريا وليبيا وليسوتو ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا ببيان.

١١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/70/L.49/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار السابع عشر).

١١٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلي كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأستراليا (أيضا بالنيابة عن كندا، وفرنسا، وأيسلندا، ونيوزيلندا والمملكة المتحدة). وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والهند ببيانات.

صاد - مشروع القرار [A/C.3/70/L.50/Rev.1](#)

١١٨ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعنون "التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم" ([A/C.3/70/L.50/Rev.1](#)) الذي حل محل مشروع القرار [A/C.3/70/L.50](#) وقُدِّم من الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وبنما وبيرو وتركيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وسلوفينيا وغواتيمالا والفلبين وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين ومالطة وماليزيا والمغرب والمكسيك وملاوي والنمسا ونيبال وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. وأعربت ممثلة سلوفاكيا عن انسحاب بلدها من تقديم مشروع القرار.

١١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان.

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/70/L.50/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الثامن عشر).

١٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من اليابان، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا (نيابة أيضا عن أستراليا وكندا)، وألبانيا.

قاف - مشروعا القرار [A/C.3/70/L.51](#) و [Add.1](#)

١٢٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النرويج، نيابة أيضا عن الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وأيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وبنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجورجيا والدانمرك والسويد وفنلندا وليختنشتاين والنرويج واليابان، بعرض مشروع القرار المعنون "توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا" ([A/C.3/70/L.51](#)). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا وبيرو وغواتيمالا وكرواتيا والنمسا وهنغاريا.

١٢٣ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح ([A/C.3/70/L.51/Add.1](#)) مقدم من مقدمي مشروع القرار [A/C.3/70/L.51](#) وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وسويسرا وفرنسا وقبرص ولكسمبرغ وليتوانيا وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وإسبانيا وإكوادور وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وبلغاريا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتايلند وتيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب السودان وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وشيلي وصربيا والصومال وغينيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا وليبيريا ومالطة ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النرويج ببيان.

١٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/70/L.51/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار التاسع عشر).

١٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من كندا والسودان وأرمينيا.

راء - مشروعا القرار [A/C.3/70/L.52](#) و Rev.1

١٢٧ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النمسا، نيابة عن الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وإيطاليا وباراغواي وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وفنلندا وكرواتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا بعرض مشروع القرار المعنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" ([A/C.3/70/L.52](#)). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من ألبانيا وبنما وجورجيا وصربيا وغواتيمالا وقبرص والنرويج.

١٢٨ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح ([A/C.3/70/L.52/Add.1](#)) مقدم من مقدمي مشروع القرار [A/C.3/70/L.52](#) وأيرلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وموناكو واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وأيسلندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولبنان وليبيريا والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/70/L.52/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار العشرون).

١٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كولومبيا ببيان.

شين - مشروع القرار [A/C.3/70/L.53](#)

١٣١ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الكاميرون، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، مشروع قرار بعنوان "المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا" ([A/C.3/70/L.53](#)). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من إثيوبيا وأوغندا وتونس والجزائر وكوت ديفوار ومالي ومدغشقر والمغرب وناميبيا والنيجر.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/70/L.64

١٣٦ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى التعديل على مشروع القرار A/C.3/70/L.64 المقدم من الاتحاد الروسي والوارد في الوثيقة A/C.3/70/L.64.

١٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان فيما يتعلق بمشروع التعديل.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/70/L.64 وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ٢٤ صوتاً، وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، فيتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غابون، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المتنعون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، البحرين، بوتان، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، رواندا، سري لانكا، سوازيلند، عمان، غامبيا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

البتّ في مشروع القرار [A/C.3/70/L.54](#) برمته

١٣٩ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار [A/C.3/70/L.54](#).

١٤٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/70/L.54](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتاً دون اعتراض، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الثاني والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(٨):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا،

(٨) أفاد وفد السودان لاحقاً بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، أنغولا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فيتو (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ناميبيا، نيكاراغوا.

١٤١ - وقبل التصويت، أدلى بيان ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي) وأستراليا (نيابة أيضا عن أيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا)، وإسرائيل، والاتحاد الروسي. وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلا سنغافورة والسودان.

ثاء - مشروعا القرار A/C.3/70/L.55 و Rev.1

١٤٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إسبانيا، نيابة عن الأردن وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا ولاوس ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمغرب وهنغاريا وهولندا واليونان، بعرض مشروع

قرار بعنوان ”حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي“ (A/C.3/70/L.55). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من إريتريا وألبانيا وأندورا وبالاو وبيرو وجورجيا وصربيا وغواتيمالا وكابو فيردي ومنغوليا وهايتي.

١٤٣ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي“ (A/C.3/70/L.55/Rev.1) مقدّم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/70/L.55 إريتريا وأوكرانيا وأيرلندا وباراغواي وبالاو والبرتغال والبوسنة والهرسك وبيرو والجبل الأسود وجورجيا ورواندا وسويسرا وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وكابو فيردي ولبنان وليبيريا والمكسيك ومنغوليا وموناكو والنرويج والنمسا وهايتي.

١٤٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا ببيان ونقح شفويا الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار^(٩). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من إثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وأوغندا وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وبنن وبوروندي وتايلند وتوغو وتونس والجزائر وجزر سليمان وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب السودان والداغرى وسان مارينو والسلفادور وسنغافورة وطاجيكستان وعمان وغانا وغينيا وغينيا - بيساو وقطر وكوت ديفوار وكوستاريكا وليبيا وليختنشتاين وليسوتو ومالي ومدغشقر وملاوي وملديف وموريشيوس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا ونيكاراغوا وهندوراس.

١٤٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.55/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الثالث والعشرون).

١٤٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الهند والولايات المتحدة الأمريكية وأوزبكستان والأرجنتين وكندا وتركيا.

حاء - مشروع القرار A/C.3/70/L.56

١٤٧ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بولندا، نيابة عن الأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإيطاليا والبرازيل

(٩) انظر A/C.3/70/SR.55.

وبلغاريا وبنما وبولندا وبيرو وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفينيا وشيلي وكوستاريكا والنرويج وهنغاريا بعرض مشروع قرار بعنوان "نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة" (A/C.3/70/L.56). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البحرين وجمهورية تانزانيا المتحدة وكازاخستان وماليزيا ومنغوليا.

١٤٨ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جمهورية كوريا ببيان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلز وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس وجامايكا والجليل الأسود والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب السودان والداغمرنك ورواندا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسنغافورة وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وصربيا والصين وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وكابو فيردي والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليسوتو ومالطة ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييت والهند وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن واليونان.

١٤٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.56 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الرابع والعشرون).

ذال - مشروع القرار A/C.3/70/L.57

١٥٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل قطر، نيابة عن عمان وقطر، بعرض مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية" (A/C.3/70/L.57). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وإريتريا وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة

وباكستان والبحرين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتونس وجزر القمر والسودان والكاميرون وكوبا والكويت ولبنان ومالي والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

١٥١ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل قطر ببيان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا وأوغندا وبوروندي وتركيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي ورواندا والسلفادور وغامبيا وغينيا وفتريولا (جمهورية - البوليفارية) وكوت ديفوار وليبيا ومصر.

١٥٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٥٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/70/L.57](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٥، مشروع القرار الخامس والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين،

فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،
قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا،
كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا،
لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،
مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،
موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج،
النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس،
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية.

المتنعون:

أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥٤ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلا كل من قطر والولايات المتحدة. وبعد
التصويت، أدلى ممثل الكويت ببيان نيابة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٥٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٦٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥^(١)،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية،

وإذ تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧)، واتفاقية حقوق

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

الطفل^(٧)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(١٢)، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٣) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٤)،

وإذ تقر بما تقدّمه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إسهام هام في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(١٥) وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٦)،

وإذ تشير أيضا إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١٧) و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٨)، وإلى قرارها ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية^(١٩)،

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٢) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٦) القرار ١/٧٠.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٩) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تحيط علماً بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار الضمانات الإجرائية القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم والفتوى OC-21/14 المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلقة بالحقوق والكفالات الواجبة للأطفال في سياق الهجرة و/أو للأطفال المحتاجين إلى مساعدة دولية التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون^(٢٠) وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أينا^(٢١)، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلّم بأن النساء يشكلن تقريباً نصف مجموع المهاجرين الدوليين، وإذ تسلّم أيضاً، في هذا الصدد، بأنعامات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات المتزليات،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ برمتها، وإذ تشير إلى الهدفين ٨ و ١٠ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك عدد من الغايات منها الغايات المتعلقة بحماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات ومن لديهن عمل غير مستقر، والأخرى المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني ومسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة،

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء.

وإذ تسلّم بأهمية الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أقر بالإسهام الهام للهجرة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأقر بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ عقد اجتماع القمة الثامن للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي استضافته تركيا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بشأن الموضوع الشامل "تعزيز الشراكات: الهجرة والتنقل البشري لأغراض التنمية المستدامة"، والذي تناول بالبحث الصلة القائمة بين الهجرة والتنمية والأمور المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وتحسين الرفاه لفائدة جميع الأشخاص المتنقلين عبر الحدود الدولية، والهجرة باعتبارها من عوامل التنمية، وتعزيز التعاون والشراكات على المستوى الدولي بين جميع أصحاب المصلحة في الأمور الناشئة في مجال الهجرة وتنقل الأشخاص،

وإذ تعترف بمساهمات المهاجرين الثقافية والاقتصادية في المجتمعات الأصلية ومجتمعات المقصد، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من فوائد التنمية، ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، والتشجيع على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم عن طريق توفير أنواع الحماية الملائمة لهم وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والشائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت تزداد فيه تدفقات الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وتتم في سياقٍ ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

وإذ تقر بالطابع المعقد لتدفقات الهجرة وبمحدوث حركات هجرة دولية أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وإذ تدعو، في هذا السياق، إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم، الذين يضعون أنفسهم في أوضاع هشة بمحاولتهم عبور الحدود الدولية، وإذ تقر بما على الدول من التزام يفرض عليها احترام حقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء المهاجرين وفقا للواجبات التي يلقيها القانون الدولي لحقوق الإنسان على كاهل الدول،

وإذ تسلم بأهمية تنسيق الجهود الدولية من أجل تقديم المساعدة والدعم إلى المهاجرين الذين يعانون أوضاعاً هشة، والقيام حسب الاقتضاء بتسهيل عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية أو تيسير إجراءات لتحديد مدى حاجتهم إلى الحصول على حماية دولية مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم التي تستهدف المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تؤكد أن تهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا مما يستدعي تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي وقيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وأيضا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون جميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يُتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تُعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية، مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبه من جرائم،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيّد الهجرة وعلى إجراءات مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها خطر أن يُختطفوا أو يُبتزوا أو يُرغموا على السخرة أو يُستغلوا جنسياً، أو خطر أن يُعتدى عليهم بدنياً أو يُستعبدوا لرد الديون أو يُتخلى عنهم،

وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم، الذين يعرضون أنفسهم لأوضاع هشة بعبور أو محاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بمسؤولية الدول عن احترام حقوق الإنسان الواجبة لأولئك المهاجرين،

وإذ تسلّم بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

١ - تهيب بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة جميع المهاجرين وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ - تعرب عن قلقها من تأثير الأزمات المالية والاقتصادية وكذلك الكوارث الطبيعية وآثار الظواهر المتعلقة بالمناخ في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد

الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرههم؛

٣ - تعيد تأكيد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحت الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك جرائم بدافع الكراهية أو أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا عند الاقتضاء؛

(ب) تشجّع الدول على إنشاء آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب السلطات ذات الصلة وأرباب العمل دون خوف من الانتقام، وتتيح المجال لمعالجة هذه الشكاوى بإنصاف، أو تعزيز الآليات القائمة عند الاقتضاء؛

(ج) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(د) تهيّب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(هـ) تهيّب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١) ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(و) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الثالثة والعشرين؛

٤ - تعيد أيضا تأكيد واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهاب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وتضامن كرامتهم الأصيلة وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تقوم، من أجل تفادي الإفراط في احتجاز المهاجرين غير القانونيين، بإعادة النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز واستخدام بدائل للاحتجاز، عند الاقتضاء، بما فيها التدابير التي نفذتها بعض الدول بنجاح؛

(ب) تشجع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظاما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تستخدم، حيثما ينطبق ذلك، بدائل لاحتجاز الأطفال المهاجرين؛

(ج) تشجع الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة، في توافق تام مع الالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تهريب المهاجرين ومكافحة هذا التهريب والتصدي له، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات ودعم فرص الهجرة التي تتم بصورة مدارة جيدا ومأمونة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم أعمال تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بالشكل الملائم موظفي الدولة الذين يعملون في

تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) تؤكد حق المهاجرين في العودة إلى بلدان المواطنة، وتذكر بأن من واجب الدول أن تكفل استقبال رعاياها العائدين حسب الأصول المرعية؛

(ز) تهيب بالدول أن تحلل وتنفذ، حسب الاقتضاء، آليات تكفل الإدارة الآمنة والمنظمة لعودة المهاجرين، مع الاهتمام بصورة خاصة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وفقا للالتزامات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

(ح) تهيب بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وأسره، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية؛

(ط) تسلّم بأن المهاجرين يعانون من أوضاع شديدة الهشاشة في حالات العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وبضرورة ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضا؛

(ي) تسلّم أيضا بأهمية التشجيع على احترام حقوق الإنسان في سياق الجهود المنسقة التي يبذلها المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين المحصورين في أوضاع هشة؛

(ك) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١)، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ل) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(م) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية (رقم ١٨٩) المتعلقة بالعمال المتزلين؛

(ن) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخلهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وعلى النظر، وفقا للقوانين واللوائح والاتفاقات السارية، حسب الاقتضاء، في اتخاذ التدابير اللازمة لحل أي مشاكل يتم تحديدها ويكون من شأنها أن تعوق تلك التحويلات أو تخضعها لقيود تعجيزية؛

(س) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - تشدد على أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع هشّة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة وأرباح الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تترجّع من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء المهاجرات والأطفال، دون اكتراث بالظروف والخطورة واللاإنسانية التي يعيشونها، وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من حقوقهم ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) تهيب بالدول أن تتخذ الخطوات اللازمة، في حدود الأطر التي يحددها القانون الدولي الواجب التطبيق، لتضمن إجراءاتها الوطنية المعمول بها على الحدود الدولية ضمانات كافية لحماية كرامة جميع المهاجرين وسلامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

(د) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لمّ شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم تعتمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للعمالات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(و) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعمالات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(ز) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار ومن التعرض لسوء المعاملة أثناء الهجرة؛

(ح) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

(ط) تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم وأن تلغيها، وعلى أن تراعي مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ي) تذكّر الدول كافة بأن جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، ينبغي أن يتمكنوا من الحصول على فرص التعلم مدى الحياة بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لكي يستفيدوا من الفرص التي تسنح لهم ويشاركوا في الحياة الاجتماعية مشاركة كاملة؛

(ك) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي تلك الآليات مبدأ مصلحة الطفل العليا ووضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولم شمل الأسر، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

(ل) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها^(١٢)، لاسيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٣) وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه^(١٤)، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

٦ - تشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من الدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة^(١٥)، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٧ - تشجع أيضا الدول على حماية المهاجرين من أن يصبحوا ضحايا للجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تمنع إيذاءهم وتكفل لهم الحماية والحصول على المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعدُ بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليماً منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الرق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم وللتحقيق في هذه الأعمال ومكافحتها، ولوضع اليد على التدفقات المالية ذات الصلة بهذه الأعمال ووقفها؛

٩ - تؤكد أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد إضافة إلى المجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة

تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على العمل على تحقيق التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٦)، بما في ذلك الهدف ١٠-٧ المتعلق بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني ومسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تكون متوافقة على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاوناً فعالاً في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(هـ) تشجع الدول على أن تتعاون تعاوناً فعالاً في مجال حماية الشهود والضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(و) تهيئ بمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(ز) تشجع الدول على تضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان معلوماتٍ عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

١٠ - ترحب بالاهتمام الذي أُعطي لمسائل الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١ - تشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تُعقد في هذا الصدد بغية النهوض بالسياسات العامة التي

تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولاً للجميع؛

١٢ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٢٣)؛

١٣ - تسلّم بأهمية إسهام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين التابع لمجلس حقوق الإنسان وسائر الأطراف الفاعلة الرئيسية، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛

١٤ - تدعو رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

١٥ - تدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

١٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين^(٢٤)، وتلاحظ التوصيات المتعلقة بالعمال المنزليين المهاجرين الواردة في ذلك التقرير؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.

(٢٣) القرار ٤/٦٨.

(٢٤) A/70/259.

مشروع القرار الثاني حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات

الأساسية لجميع الناس،

وإذ تعيد كذلك التأكيد على أن الإرهاب لا يجوز ولا ينبغي ربطه

بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة

الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين

الدولي والقانون الإنساني الدولي، في أداء المؤسسات الديمقراطية مهامها وفي صون السلام

والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة المضي في

مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي والدور الذي تقوم به الأمم

المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع

أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها

أعمالا إجرامية لا سبيل إلى تبريرها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع

الإرهاب ومكافحته،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع العولمة، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت وغيرها من وسائط الإعلام، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتشير إلى أهمية التعاون فيما بين أصحاب المصلحة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٣)، بما في ذلك فيما بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل معالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق إشاعة التسامح والحوار بين الشعوب والسلام،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية، ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

(٣) القرار ٦٠/٢٨٨.

وإذ تؤكد أيضا أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشمل ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة و ضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساواة،

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إنما هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته^(٤)،

وإذ يثير جزءها العدد المتزايد من الأعمال الإرهابية التي تستهدف المجموعات العرقية والدينية والثقافية، وإذ يساورها قلق شديد إزاء كل الاعتداءات التي ترتكب ضد الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تسلّم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشدد على أهمية أن تكون التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة موضوع تفسير وتنفيذ سليمين، وعلى أهمية التقيد الصارم بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤^(٦) و ٩/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٧)، والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد على نحو ما ورد في ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية تنفيذا لتلك القرارات،

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ١٧.

(٥) انظر United Nations, Treaty Series, vol.1465, No.24841.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقرارها ٢٧٦/٦٨ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق باستعراض الاستراتيجية، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وكفالة سيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(٨) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، وخصوصا الأحكام الواردة في المرفق المتعلق بإجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها،

١ - تؤكد من جديد وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - تعرب عن بالغ استيائها مما يسببه الإرهاب للضحايا وأسره من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم واتخاذ تدابير أخرى ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها وإعمالها؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ جميع التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقا للالتزامات التي يربتها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، بما في ذلك الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، وأن هذه التدابير يجب أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز لمبررات من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي؛

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٥ - تؤكد من جديد أيضا التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩)، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدّد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا^(١٠)، وتهيب في هذا الصدد بالدول إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٦ - تحت الدول على القيام، في سياق مكافحة الإرهاب، بما يلي:

(أ) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مراجعة الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فوراً أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

(هـ) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(و) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي

(٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11).

لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

(ز) حماية المجتمع المدني فيما يقوم به من أعمال، وذلك بجعل القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتطبيق تلك القوانين والتدابير بطريقة تكفل الاحترام التام لتلك الحقوق؛

(ح) صون الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون^(١١) وخاضعة لرقابة فعلية وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

(ط) إعادة النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة والاعتراض والجمع بصورة شاملة، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، واتخاذ التدابير الرامية إلى كفالة أن يكون التدخل في الحق في الخصوصية محكوماً بقوانين يجب أن تكون متاحة للجمهور وواضحة ودقيقة وشاملة وغير تمييزية، ولا يكون تعسفياً أو غير قانوني، مع الأخذ في الاعتبار ما هو معقول في السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة؛

(ي) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

(ك) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ل) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تراجع في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته

(١١) انظر A/HRC/13/37 و Add.1 و 2.

ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أية أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

(م) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكاً لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم، وتلتزم في هذه الحالة بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

(ن) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

(س) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تحرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ع) عدم اللجوء إلى التصنيف استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(ف) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(ص) ضمان إجراء عادل لالتماس وسائل انتصاف فعالة وكاملة وواجبة الإنفاذ، في غضون وقت معقول، يكون متاحاً لأي شخص يدعي انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول ضحايا تلك الانتهاكات، بعد ثبوتها، بسرعة على تعويضات مناسبة وفعالة ينبغي أن تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحق والجبر والتأهيل

و ضمانات عدم التكرار، بما في ذلك عندما يشكل الانتهاك جريمة بموجب القانون الدولي أو التشريعات الوطنية، و ضمان خضوع المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة؛

(ق) كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٢) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٣) واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٤) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٥) في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ر) ضمان أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تلك العمليات؛

(ش) ضمان امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات المسييرة من بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

٧ - تحت أيضا الدول، في سياق اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب، على احترام التزاماتها الدولية بشأن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والاعتراف بالدور الرئيسي الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية؛

٨ - تحت كذلك الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(١٢) انظر United Nations, Treaty Series, vol.75, Nos. 970-973.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٩ - تسلّم بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٦) التي يسهم تنفيذها إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجع كل الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٠ - تحث كل الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٥) أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تقوم بذلك، وتشجع الدول على النظر في منح الأولوية للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية^(١٧) والذي سيسهم تنفيذه إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١١ - تحث بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب إلى مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٢ - تسلّم بضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٣ - تحث الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم مكافحة الإرهاب؛

١٤ - تطلب إلى المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم التوصيات، في سياق الولاية المنوطة به، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها، وأن يواصل

(١٦) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(١٧) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 2375, No. 24841.

تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معهما كل سنة وفقاً لبرنامجي عملهما؛

١٥ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في إمكانية الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها، وأن تتعاون كذلك مع إجراءات وآليات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٦ - ترحب بالأعمال التي اضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتطلب إليه مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٧ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٨)؛

١٨ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٩)، الذي يشير، في جملة أمور، إلى ما يمكن أن يترتب عن تشريعات مكافحة الإرهاب والتدابير الأخرى من أثر سلبي يمس المجتمع المدني؛

١٩ - تشجع الدول على أن تقوم، في سياق مكافحة الإرهاب، بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت ثمة قرائن معقولة تشير إلى احتمال وقوع إخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف كفالة المساءلة؛

٢٠ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها إقامة حوار منظم، ودعم تبادل أفضل الممارسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في جميع نواحي مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر

(١٨) A/70/271.

(١٩) A/70/371.

من الممارسات التي حددها المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٥^(٢٠)؛

٢١ - ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن وهيئتيه المختصتين، وهما لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصاً مع المفوضية السامية والمقرر الخاص ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

٢٢ - تهيئ بالدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢١) التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٣ - تطلب إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على إدماج منظور لحقوق الإنسان في عملها؛

٢٤ - تشجع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه بما يتفق مع ولاياتها، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

٢٥ - تحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته

المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقا للتشريعات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٦ - تهيئ بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الثالث إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٧٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١) و ١٥/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمر السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التامة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وقيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الدول الأعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلّم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة شاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمة الاقتصادية والمالية وأزميتي الطاقة والغذاء العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة شاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢٠/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٤)، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بمهدين القرارين ومرفقيهما،

وإذ تؤكد أهمية وضع خطة عالمية شاملة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - تؤكد أيضا أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الأعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

٣ - تحيط علما بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف^(٥)، وتلاحظ في هذا الصدد تركيزه على الأثر السلبي المتصل بحقوق الإنسان الذي تتركه على النظام الدولي الاتفاقات الاستثمارية الدولية ومعاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التجارة الحرة المتعددة الأطراف؛

٤ - تحيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) A/70/285.

من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه^(٦)، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة شاملة للجميع تماماً إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل هيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٥ - تعلن أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتؤكد مجددا الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

٦ - تؤكد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

- (ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛
- (ن) تمتع كل شخص بمملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛
- (س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛
- ٧ - تؤكد أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٨ - تؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من

جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

٩ - تؤكد من جديد مبادئ، من جملة، المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية؛

١٠ - تحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ - تعيد تأكيد ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقاً لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة وكفالة استخدام الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١٢ - تؤكد أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٣ - تعيد تأكيد ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقاً لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

١٤ - تعيد أيضاً تأكيد ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع

حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - تحث الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

١٧ - تقيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٨ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٩ - تقيب بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢١ - تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل القيام بأعماله؛

٢٢ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الرابع تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك،

وإذ ترى ضرورة أن يستند هذا التعاون الدولي إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، وخصوصاً ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بضرورة ألا تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى مجرد الفهم العميق للنطاق العريض للمشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل أيضاً إلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه وبما يحقق الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاتنقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣)، وعدم تطبيق معايير مزدوجة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية تحلي المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة وكذلك أعضاء الأفرقة العاملة بالموضوعية والاستقلالية والحياد وحسن التقدير لدى اضطلاعهم بولايتهم،

وإذ تشدد على أن الحكومات ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق في إطار أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تعيد تأكيد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - تقيب بجميع الدول الأعضاء أن تضطلع بأنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وأن تمتنع عن الاضطلاع بالأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - ترى ضرورة أن يسهم التعاون الدولي في هذا الميدان إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع وقوع انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٥ - تعيد تأكيد ضرورة الاسترشاد بمبادئ اللانقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة إبلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بولايتهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج نزاهة غير متحيز في مسائل حقوق الإنسان يساهم في تشجيع التعاون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - تؤكد أن توافر معلومات تتسم بالحياد والموضوعية عن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان لا يزال أمراً ضرورياً، وتبرز في هذا السياق دور وسائل الإعلام في إذكاء الوعي العام بقضايا المصلحة العامة؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وخصوصاً الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي قد تراها مناسبة لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك؛

١٠ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إبلاء الاعتبار الواجب لهذا القرار وأن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللاتنقيائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تساهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاتنقيائية والحياد والموضوعية وأن يقدم تقريراً شاملاً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

١٢ - تقرر النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الخامس حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٨٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٢٠/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١) وقراريه ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٢) و ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٣)، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٩^(٤)، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٥) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٦)،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/66/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/69/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) A/70/345.

(٥) A/53/293 و Add.1.

(٦) A/56/207 و Add.1.

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١^(٧) والوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٨) والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه أهاب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٩) وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(١٠) وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١١) وإعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية

(٧) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(٨) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٩) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١٢) وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(١٣)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(١٤)،

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣) القرار ١/٧٠.

(١٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥) التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقوبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - تحث جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - تحث بشدة الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ - تدعو إدراج دول أعضاء في قوائم معدة من جانب واحد بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

٤ - تحث جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

(١٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٥ - تعترض بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبيقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٦ - تدين مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وإنفاذها، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصا على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. يحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ - تعيد تأكيد عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٩ - تهيب بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - تعيد التأكيد، في هذا السياق، على حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١ - تشير إلى أنه وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وللمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١٢ - ترفض جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحت مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

١٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى الاضطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١٤ - تشدد على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(١٤)، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥ - تسلم بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٧) حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٦ - تعيد تأكيد الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(١٦)، التي تحث الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي

(١٧) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٧ - تذكّر بما أقرّه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٢١^(٤)، من تعيين مقرر خاص معني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وترحب بما أنجزه المقرر خلال سنته الأولى في الوفاء بالولاية الموكلة إليه؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٩ - تشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علما بتقرير لجنته الاستشارية المرحلي القائم على البحوث، الذي تضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة^(١٨)؛

٢٠ - تشير أيضا إلى عقد مجلس حقوق الإنسان أولى حلقات النقاش التي تُنظّم كلّ سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، وتقرّ بأهمية أن يقوم المجلس مستقبلا باستعراض تقرير حلقة النقاش الذي سيصدر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والذي ينبغي أن يراعي السبل والآليات العملية المقترحة خلال الحلقة، ومنها بالأخص ما يتعلق بمسائل التعويض وكشف الظلم بهدف تعزيز المساءلة والجبر؛

٢١ - ترحب بالاهتمام المتزايد الذي يوليه مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأثر السلي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وتدعو المجلس إلى مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بمعالجة هذه المسألة؛

٢٢ - تكرر تأييدها دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٢٣ - تعيد تأكيد طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة؛

٢٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وعن الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتكرّر طلبها إليه بأن يركّز في هذا التقرير على الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وعلى تناول مسائل التعويض وكشف الظلم بهدف تعزيز المساءلة والجبر؛

٢٥ - تدعو الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من انعكاسات وآثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٦ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار السادس تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واقترب بعض المعاهدات من تحقيق هدف التصديق العالمي عليها،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ تسلم بأن التوزيع الجغرافي العادل في العضوية شرط أساسي لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على نحو فعال،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهن الشخصية وتحليلهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

(١) A/70/257.

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بصورة أفضل،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي يعطي الأفضلية بشكل خاص لممثلي أعضاء دول أوروبا الغربية ودول أخرى، على النحو المشار إليه والمؤكد في تقرير الأمين العام،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية مضاعفة الجهود لمعالجة ذلك الاختلال،

واقترنعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان متوافق تماما مع ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وبأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

١ - تؤكد من جديد على ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ترشيحها أعضاء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تتألف هذه اللجان من أشخاص يتحلون بأخلاق رفيعة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، ومراعاة المساواة في تمثيل النساء والرجال، وأن يتولى الأعضاء مناصبهم بصفته الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى بصرامة، في انتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

٢ - تحث الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بناء على توصيات لجنة حقوق الإنسان السابقة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام هذا القرار؛

٣ - تشجع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

٤ - توصي، عند بحث إمكانية تخصيص مقاعد على أساس إقليمي في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة مقاعد في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل نسبة عدد الدول الأطراف في الصك من تلك المجموعة؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية لتخصيص المقاعد بغية الإعراب عن التغيرات النسبية في مستوى التصديق على المعاهدة في كل مجموعة إقليمية؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عند تنقيح الحصص؛

٥ - تؤكد أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفاتهم الشخصية وتحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً مستكملاً وشاملاً في هذا الصدد، يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار السابع تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١) من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢) وإلى قرارها ١٧٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥^(٣)، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٤)، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) القرار ٣/٦٦.

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين^(٥)،

١ - تعيد التأكيد على أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢ - تسلم بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - تعيد التأكيد على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - تحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(٥) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٥ - تعيد التأكيد على أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - ترى أن التعاون الدولي ينبغي له أن يسهم في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، على نحو فعال وعلمي في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تعيد التأكيد على ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - تشدد على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

٩ - تشدد أيضا على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

١٠ - تحيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١١ - تحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٢ - تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية بآليات حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بها إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

- ١٣ - تشير إلى الحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان التي عقدت في عام ٢٠١٣، بمشاركة الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والجهات المعنية الأخرى، بما يشمل الخبراء الأكاديميين والمجتمع المدني؛
- ١٤ - تشير أيضا إلى حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن موضوع "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" التي عُقدت خلال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقوبات والتحديات التي تواجهه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛
- ١٦ - تقرر أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الحادية والسبعين.

مشروع القرار الثامن الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٢) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٦)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) A/57/499، المرفق.

اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٧)، فضلاً عن إعلان روما بشأن التغذية^(٨) وإطار العمل^(٩)، المعتمدين في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(١٠)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد تأكيد أن تهمة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتراناً منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

(٧) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة EB 136/8، المرفق الثاني.

(١٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

وإذ تسلّم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية، التي هددت بانتهاك واسع النطاق للحق في الحصول على غذاء كاف، باعتباره ناتجا عن تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي، وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لآثار أزمة الغذاء العالمية،

وإذ تؤكّد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النهج الزراعية - الإيكولوجية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(١١)،

(١١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة (CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل دال.

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية^(١٢)، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلّم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيمة الثقافية لعادات الأكل والعادات الغذائية في مختلف الثقافات وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم وعن سكانه ويضفي القيمة عليهما،

وإذ تسلّم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضا إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٣) وإلى مبادئ التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التزوح، بما في ذلك

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة C2015/20، التذييل دال.

(١٣) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية المعنية بتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء، والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحقوق في الغذاء،

١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف مغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - ترى أن من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن حوالي ٧٩٥ مليون شخص في العالم لا يزالون يعانون من سوء التغذية إذ يفتقرون إلى ما يكفي من الغذاء ليتمتعوا بحياة نشيطة وصحية، لا سيما كنتيجة من نتائج أزمة الغذاء العالمية، في حين أن كوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، يمكن أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ - تعرب عن قلقها لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها من أن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون الجوع

يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٥؛

٦ - تعرب عن قلقها لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، وهو ما يعزى جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز على أساس نوع الجنس، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - تشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على الخدمات الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - تشجع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على مواصلة إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ - تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

١٠ - تهيب بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم برامج للغرض نفسه؛

١١ - تهيب أيضاً بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء

التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتبحث في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية^(١٤)، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

١٢ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٣ - تقرر بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٤ - تؤكد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

١٥ - تقرر بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٦ - تقرر أيضاً بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظراً لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة

(١٤) A/HRC/27/31: ”إرشادات تقنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها“.

والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٧ - تؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٥)؛

١٨ - تحت الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٦) وفي أن تصبح أطرافاً في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة^(١٧) على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

١٩ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٨)، وتسلم بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول إلى اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

٢٠ - ترحب بالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١٩)، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(١٦) المرجع نفسه، vol. 1760, No. 30619.

(١٧) المرجع نفسه، vol. 2400, No. 43345.

(١٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٩) القرار ٢/٦٩.

وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢١ - تلاحظ ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٢ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تضع تماما في اعتبارها، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في ميادين مختلفة؛

٢٣ - تقر بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

٢٤ - تحيط علما مع التقدير بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

٢٥ - تؤكد ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٦ - تدعو إلى اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية وتكليل أعمالها بنتائج تخدم التنمية للمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٧ - تؤكد ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٨ - تذكر بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

٢٩ - تقرر بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوّه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي^(٤) وتحقيق غايات الهدف ٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

٣٠ - تعيد التأكيد على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف مأمون مغذٍ بما يلي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى^(٤)؛

٣١ - تحث الدول على إعطاء أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٢ - تؤكد أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئياً والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاء المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقرر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٣ - تؤكد أيضاً ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣٤ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حالياً مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حالياً على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٥ - تدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلباً؛

٣٦ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان^(٢٠) الذي يؤكد على جملة أمور منها الأثر السلبي لتغير المناخ على الحق في الغذاء؛

٣٧ - تسلّم بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتتطلع إلى النتائج التي سيتم التوصل إليها في باريس خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٣٨ - تكرر تأييدها لتنفيذ ولاية المقرررة الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لها لتنفيذ ولايتها بفعالية؛

٣٩ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(٢١) الذي أكدت فيه اللجنة أموراً منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٠ - تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)^(٢٢) الذي لاحظت

(٢٠) انظر A/70/287.

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22) و Corr.1)، المرفق الخامس.

(٢٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالاً للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٤١ - تعيد التأكيد على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٤^(٧) تشكل أداة مفيدة لتعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

٤٢ - تهاب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤٣ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بأعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايتها؛

٤٤ - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل أعمال الحق في الغذاء؛

٤٥ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار التاسع الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤) أكد مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) القرار ٢/٥٥.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية ووثيقته الختامية^(٥)،

وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتأثرها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم ملموس في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وتهيب بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية مضاعفة الجهود التي يبذلونها لتعجيل باحتمام المفاوضات المتعلقة بخطة الدوحة للتنمية، مع مراعاة أن التجارة الدولية تشكل محركا للنمو الاقتصادي الشامل والحد من الفقر، كما تسهم في تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع "معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية"^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٧) المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل أعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة

(٥) القرار ٢/٦٩.

(٦) انظر TD/442 و Corr.1 و 2.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل^(٨) وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٩)،

وإذ تشير إلى المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة أعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٠) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها المجلس في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧^(١١)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النبل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلّم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

(٨) A/HRC/15/23.

(٩) A/HRC/15/24.

(١٠) A/57/304، المرفق.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين ١ و ٢ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلّم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تسلّم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - بطريقة متوازنة ومتكاملة،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون في محور تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تهيئ بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تؤكد أن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية يتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وتجديد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق،

(١٢) القرار ١/٧٠.

- ١ - تحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(١٣) فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛
- ٢ - تسلّم بأهمية جميع المناسبات التي نظمت للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية^(١٤)، بما في ذلك حلقة النقاش التي عقدت بشأن موضوع "آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات" خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٣ - تقر بالحاجة إلى السعي لزيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي وتحت جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٤ - تؤيد إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية حسيماً جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١٥)، وتسلّم بالحاجة إلى تحديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل من أجل الوفاء بولايته في أقرب وقت ممكن، وترحب، في الوقت نفسه، ببدء القراءة الثانية لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المتصلة بها؛
- ٥ - تعيد تأكيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة^(١٦)، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فوراً تنفيذاً تاماً وفعالاً، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضاً الجهود التي تبذل حالياً في إطار الفريق العامل من أجل إنجاز المهام التي أوكلها إليه المجلس في قراره ٤/٤^(١٧)؛
- ٦ - تشدد على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن يمضي بها قدماً وأن ينهض

(١٣) A/HRC/30/22.

(١٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف A/63/53/Add.1، الفصل الأول.

(١٦) A/HRC/24/37.

في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٧ - تؤكد ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

٨ - تشدد على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

٩ - تذكر بأنه طُلب إلى الفريق العامل أن ينظر في دورته السابعة عشرة في وثيقة يرتقب أن يعدها رئيسه/مقرره، تتضمن مجموعة من المعايير لإعمال الحق في التنمية استناداً إلى قرارات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية، والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وقرارات الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

١٠ - تذكر أيضا بأن الوثيقة المذكورة أعلاه ستُعَدُّ دون المساس بالمناقشات الجارية بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، التي سيستكمل الفريق العامل في سياقها القراءة الثانية في دورته السابعة عشرة ويقرر ما يتخذه من إجراءات إضافية بعد ذلك، بهدف وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية؛

١١ - تقرر عقد اجتماع رسمي للفريق العامل مدته يومان، عقب الدورة السابعة عشرة، لمواصلة النظر في الوثيقة التي تتضمن مشروع مجموعة المعايير ومناقشتها؛

١٢ - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(١٧) المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

(١٧) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

١٣ - تؤكد أيضا أهمية أن يراعي الرئيس/المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١) وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وهئية بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١٤ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية،

وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١٥ - تؤكد مجدداً الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٦ - تؤكد مجدداً أيضاً أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقرأن بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

١٧ - تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٨ - تعيد تأكيد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛

١٩ - تعرب عن القلق إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٢١ - تؤكد ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٢ - تشدد على الأهمية البالغة لتحديد العقوبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٣ - تؤكد أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي للتحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف، وبضرورة جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل شخص؛

٢٤ - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٥ - تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية التي يخلفها على أعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزميتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلباً في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٦ - تذكّر بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى هئية البيئة المواتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق الأهداف؛

٢٧ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم

المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٨ - تقر بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٢٩ - تدعو مرة أخرى إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

٣٠ - تقر بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣١ - تقر أيضا بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلبى احتياجاتها وتطلعاتها وتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٢ - تقر كذلك بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٣ - تؤكد ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٤ - تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(١٨) الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الإضافية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٥ - ترحب بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(١٩) الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣٦ - تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢٠)؛

٣٧ - تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢١) التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٨ - تؤكد التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة

(١٨) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٩) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٢٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حسب الاقتضاء، وتذكّر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤؛

٣٩ - تسلم بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٤٠ - تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٢)، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاماً سياسياً حقيقياً في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛

٤١ - تشدد أيضاً على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداماً فعالاً، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤٢ - تعيد تأكيد الطلب إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٣ - تهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤٥ - تؤيد قرار مجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى المفوض السامي، في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، التماس آراء الدول الأعضاء في سياق إعداد ورقة عن تحقيق وإعمال الحق في التنمية، كما هو مبين في الإعلان، ولا سيما في المادة ٤؛

٤٦ - تقرر أن تعقد جزءاً رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على هامش المناقشة العامة للجمعية في دورتها الحادية والسبعين، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية؛

٤٧ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظم، بشكل فردي وجماعي، أنشطة تنفق عليها من مواردها الخاصة احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية؛

٤٨ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٩ - تلاحظ أن موضوع حلقة النقاش الرفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بتعميم مراعاة حقوق الإنسان، المقرر عقدها خلال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٦، سيكون "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في التنمية"،

٥٠ - تشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمساهمة أكثر في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٥١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس/مقرر الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الحادية والسبعين.

مشروع القرار العاشر حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٦٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٥٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي وصون الثقافة وتنميتها، وبخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦^(٤)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)، الذي أبرز أهمية الحفاظ على التنوع الثقافي الثري وحمايته، وأورد تجارب ومنظورات مختلفة في هذا الصدد،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٤) A/70/167.

وإذ تشير إلى أن على الدول واجب التعاون مع بعضها بعضاً، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضاً بمساهمة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي^(٥) وخطة العمل المتصلة به^(٦) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تشير إلى الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي يلحقها بحقوق الإنسان والعدالة والصداقة والحق الأساسي في التنمية عدم احترام التنوع الثقافي والتسليم به،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تسلم أيضاً بمساهمة مختلف الثقافات في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تؤكد مجدداً أن معاملة مختلف الثقافات والأديان بطريقة تميز في ما بينها أمر مضر بمبدأ المساواة بين البشر،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافتها وتقاليدها سيسهم في احترام التنوع الثقافي ومراعاته بين جميع الشعوب والأمم،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات وداخلها أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمين إلى مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكرهية الأجانب إزاء مختلف الثقافات والأديان تولد الكراهية والعنف والتطرف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما ووصفهما، واقتناعاً منها بأن جميع الثقافات تشكل، بغنى تعددها وتنوعها وبما تحدثه كل منها من تأثير في الأخرى، جزءاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء،

واقتراناً منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تعترف بالتنوع في العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم وتفهمهما، وإذ تلتزم، تعزيزاً للسلام والأمن الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحرية وتقدمه في كل مكان وبالتشجيع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ - تؤكد الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما ووصفهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

٢ - تشدد على أهمية مساهمة الثقافة في التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(٧) التي اعترفت فيها الدول الأعضاء بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم وأقرت بأن الثقافات والحضارات جميعها يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية؛

٤ - تسلم بالأهمية التي أوليت للتنوع الثقافي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك في إطار هدف التنمية المستدامة ٤ المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع؛

٥ - تسلم أيضاً بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

(٧) القرار ١/٧٠.

- ٦ - تؤكد أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها على نحو يكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛
- ٧ - تعرب عن تصميمها على منع طمس الهوية الثقافية في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛
- ٨ - تؤكد أن الحوار بين الثقافات يشري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع الاتصالات والتعاون وتنميتها على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية مهمة؛
- ٩ - ترحب بالإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الأمم وبينها بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصدقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وبينها وتعزيزها، وبخاصة عن طريق وضع برامج للإعلام والتثقيف تهدف إلى التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، بما في ذلك برامج تعمل في إطارها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛
- ١٠ - تشدد على ضرورة تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات على أساس المساواة في الكرامة، من خلال دعم الجهود المبذولة على المستوى الدولي للحد من الصدام والقضاء على نزعة كره الأجانب وتعزيز احترام التنوع، وتشدد أيضا في هذا الصدد على ضرورة تصدي الدول لجميع محاولات فرض ثقافة واحدة أو نموذج معين من النظم الاجتماعية أو الثقافية، والعمل على تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام وحوار الأديان، بما يسهم في إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية؛
- ١١ - ترحب بالأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي التابع لحركة عدم الانحياز في طهران، وتقر بالدور المهم الذي يؤديه هذا المركز في تعزيز الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق؛
- ١٢ - تسلّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

- ١٣ - تشدد على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛
- ١٤ - تشدد أيضا على أن التسامح واحترام التنوع يسيران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يعزز كل منها الآخر؛
- ١٥ - تحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع يستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٦ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدعم وتضطلع بمبادرات متعددة الثقافات بشأن حقوق الإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان، وبالتالي إثراء عالمية هذه الحقوق؛
- ١٧ - تحث الدول على كفالة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع الثقافي داخل مجتمعاتها وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز المشاركة التامة وتجنب تهميش قطاعات معينة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛
- ١٨ - تحث بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛
- ١٩ - تؤكد ضرورة استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛
- ٢٠ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الاعتبار بصورة تامة للمسائل التي أثّرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٢١ - تطلب أيضا إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بذلك؛

٢٢ - تحت المنظمات الدولية المعنية على إجراء دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، آخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٢٤ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الحادي عشر

مكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تدين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها لإزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد، المرجع نفسه،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٢) و ٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٣) و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(٤) و ٢٩/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ وقرارات الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى اتخاذ القرارين ١٤٠/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، و ٣١٢/٦٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم في جميع أنحاء العالم،
وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضاً من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقداتهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقداتهم،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يساهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التنقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٦٨ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأوروبية لمتوسطة للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن أسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علماً بمبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الوحشية ومشروع الإعلان الصادر عن منتداهما الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وبإطلاق "النداء من أجل السلام لعام ٢٠١٥" في الاجتماع الدولي السنوي الثامن والعشرين لحوار الأديان الذي ضم قادة دينيين من ستين بلداً وعُقد لبحث موضوع "السلام ممكن دائماً: حوار بين الأديان والثقافات"، والذي عُقد في تيرانا في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وعملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علماً بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٥)،

(٥) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية اسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص، الاجتماع التنفيذي الخامس للعملية الذي استضافته مؤخراً الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة بالمملكة العربية السعودية يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق من الحالات الخطيرة للقبولة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم على نحو يحط من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدانتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - تعرب عن القلق من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقبولة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٤ - تدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ - تقر بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ - تقر أيضاً بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحت جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوثام؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الأشخاص والقبول السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ - تقيب أيضاً بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغض كأساس لإجراء الاستجابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٩ - تقيب كذلك بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠ - تدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ - تشجع جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، على النحو المبين في هذا القرار.

مشروع القرار الثاني عشر

حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وبالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٧٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(٣)،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٤)،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) A/HRC/22/17/Add.4, appendix .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدة هذه الحوادث، التي كثيرا ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإذ يقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

وإذ يساورها القلق من تغاضي السلطات الرسمية أحيانا عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجيعها لتلك الأعمال أو التهديدات،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقترانها منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاء من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، وحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملا بممارسات تملئها الثقافة والتقاليد، وإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ككل دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاما مجديا في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

٢ - تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - تدعو بشدة انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ - تدرك مع بالغ القلق الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عما يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحاميل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

٥ - تعيد التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تدين بشدة العنف وأعمال الإرهاب المتزايدة عدداً وحادّة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسماهما؛

٧ - تشير إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؛

٨ - تشدد على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ويعزز كل منهما الأخرى، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

١٠ - تعرب عن القلق إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

١١ - تدرك مع القلق حالة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

١٢ - تشدد على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار العقوبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدتهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقبول المهينة للأشخاص وتنميطهم سلبا ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسبه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٤ - تحث الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتوفير الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدتهم، وكفالة عدم تعرض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماما خاصا لاتخاذ التدابير الملائمة لإلغاء أو تعديل التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده، على أساس المساواة بين الجميع، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريين والمربون، حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وأن يحصلوا على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل. بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٥ - ترحب بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

١٦ - تؤكد أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٧ - ترحب بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٥) وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٨ - توصي الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٩ - تحيط علماً مع التقدير بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت المتعلق بحقوق الطفل ووالديه في مجال حرية الدين أو المعتقد^(٦)، وتشجع الدول على النظر في التصدي للانتهاكات والإساءات التي يبرزها التقرير المؤقت للمقرر الخاص، بما في ذلك اختطاف الأطفال من الأقليات الدينية وتغيير انتمائهم الديني عنوة؛

(٥) القرار ٥٥/٣٦.

(٦) انظر A/70/286.

- ٢٠ - تحت جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛
- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛
- ٢٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛
- ٢٣ - تقرر أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الثالث عشر العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن ضرورة التعاون على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢) وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتمدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٤) والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان المعنون "متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٥) القرار ٣/٦٦.

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٧) وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين^(٨) والرابعة والعشرين^(٩) اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٥٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٦٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٧٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالعملة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(١١) المتعلق بمساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"^(١٢)، و ٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٣) المتعلق بوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان و ٢٢/٢٦ المؤرخ

(٧) القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار د-٢٣/٢، المرفق والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٩) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٢) A/HRC/17/31، المرفق.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٤) المتعلق بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تمس جميع البلدان بطرق مختلفة وتجعلها أكثر عرضة للتأثر بالتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل هي عملية ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية أيضاً تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو تام وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والوفاء بها، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٥) بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف مستقل شامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعاً منها بأن جميع الثقافات تشكل، بثناء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطراً أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيراً ومهمشاً،

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) القرار ١/٦٠.

وإذ تسلم أيضاً بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك ضرورة النظر في ما تطرحه العولمة من تحديات وما تتيحه من فرص بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال قائمة والتي قد تؤثر سلباً في قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بأن تعرض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفاً وأن استراتيجيات وبرامج التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على الصعيد الإقليمي يمكن أن يكون لها دور في تخفيف هذا الأثر،

وإذ تعرب عن شديد القلق لما لأزمي الغذاء والطاقة اللتين لا يزال يشهدهما العالم ولتحديات تغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز والشفافية والشمولية والمساواة، على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الأعمال التامة لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من تلك

البلدان على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها تلك المتفق عليها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والتي ترمي إلى تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان والتي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلباً في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضاً على أن البشر يسعون إلى إقامة عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعملة، مع تلك الأهداف،

١ - ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الاجتماع المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(١٦)؛

٢ - تسلّم بأنه في حين أن العملة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٣ - تشدد على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا بد منه من أجلهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عملة شاملة منصفة؛

(١٦) القرار ١/٧٠.

٤ - تعيد التأكيد على أن تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفي ما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٥ - تعيد أيضاً التأكيد على الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بوسائل منها تعزيز الحوكمة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على الرعرة الحماة وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح عادل غير تمييزي يستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به؛

٦ - تسلّم بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وتهيب في هذا السياق بجميع الدول والمجتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، على التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة في أعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛

٧ - تسلّم أيضاً بأنه في حين أن العولمة تتيح فرصاً كبيرة، فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانباً من العملية يؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٨ - ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(١٧) الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٩ - تعيد تأكيد الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغداً، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية الموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان الاجتماعي المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني إلى تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع النصف المستدام

(١٧) E/CN.4/2002/54.

بيئياً من أجل إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

١١ - تسلم بأن اضطلاع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بعملياتها على نحو مسؤول من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛

١٢ - تسلم أيضاً بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة منصفة ذات طابع إنساني، ومن ثم أن تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

١٣ - تشدد على الضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف شفاف ديمقراطي من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وتوسيع نطاقها؛

١٤ - تؤكد أن العولمة عملية تحوّل هيكلي معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

١٥ - تؤكد أيضاً ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٦ - تشدد، بناء على ذلك، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٨)، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن السبل الكفيلة بالتصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

مشروع القرار الرابع عشر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها الأخرى بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ١٦٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ١/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن المقرر الخاص للمجلس المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

وإذ تقر بأن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية تعد بموجب الاتفاقية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وفقا لتعريفها الوارد في القانون الدولي الساري،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تقر بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

١ - ترحب بحلول الذكرى السنوية الخامسة لدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ^(٢)؛

٢ - تقر بأهمية الاتفاقية التي سيكون التصديق عليها وتنفيذها إسهاما كبيرا في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٣ - ترحب بتوقيع ٩٤ دولة على الاتفاقية وقيام ٥١ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتثيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٤ - ترحب أيضا بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بسبل منها دعم

(٢) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٣) A/70/261.

الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول والمجتمع المدني، وإذكاء الوعي بشأن الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

٦ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٧ - ترحب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛

٨ - تسلم بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤) بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسرههم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛

٩ - ترحب بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وتشجع على مواصلة هذا التعاون في المستقبل؛

١٠ - تحيط علماً مع الاهتمام بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن الأطفال^(٥) والنساء^(٦) المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب تلك الحالات، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛

١١ - ترحب بعقد اللجنة اجتماعها السنوي مع الفريق العامل، باعتبار ذلك فرصة لتقييم أنشطة الهيئتين المتوازيتين اللتين تتكاملان ويعزز كل منهما الآخر، في إطار الولاية المنوطة بكل واحد منها؛

(٤) القرار ١٣٣/٤٧.

(٥) A/HRC/WGEID/98/1 و Corr.1.

(٦) A/HRC/WGEID/98/2.

- ١٢ - تقرر أن تخصص اجتماعا عاما رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد هذا الاجتماع؛
- ١٣ - تدعو رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٥ - تقرر أن تنظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتها الحادية والسبعين.

مشروع القرار الخامس عشر
المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد
والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية المعترف بها عالمياً
إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،
وإذ تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان^(٢) وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي
اعتمدت فيه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع
في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى سائر القرارات السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها
قرارها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨١/٦٨ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقراراً بمجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/
مارس ٢٠١٣ و ١٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يتسم بها الإعلان المذكور وتنفيذه، وأن تعزيز
الاحترام والدعم للأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان أمرٌ أساسي لكفالة
التمتع بحقوق الإنسان عموماً،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بعض الدول لدعم الإعلان وتنفيذه على نحو تام،
وكذلك الخطوات التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبعض
المنظمات الإقليمية من أجل إتاحة الإعلان لجميع الجهات صاحبة المصلحة على الصعيدين
الوطني والمحلي وتعريفها به بلغة كل منها، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الإعلان وتطبيقه،
بما في ذلك من خلال ترجمته إلى مختلف اللغات والتوسع في نشره بغرض تنفيذه
في جميع المناطق،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يؤديه كلٌّ من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في مجال تعزيز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع،

وإذ تسلم بالدور الجوهرى الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال دعم الجهود المبذولة لتعزيز منع نشوب النزاعات وإحلال السلام والتنمية عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها،

وإذ تسلم أيضا بالعمل الحيوي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدعوة إلى أعمالها، وإذ يساورها القلق إزاء التهديدات والهجمات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، والعوائق التي تعرقل عملهم، لما لها من تأثير سلبي على أعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ألا تعرقل القوانين الداخلية والأحكام الإدارية وسبل تطبيقها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بل أن تمكنهم من الاضطلاع به بوسائل منها تفادي أي تجريم أو وصم للأنشطة المهمة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان ولدورهم المشروع، وكذلك الشأن بالنسبة للمجتمعات المحلية التي ينتمون إليها أو يعملون لصالحها، وتلافي وضع العقوبات أو العوائق أو القيود أو تطبيقها على نحو انتقائي بما يخالف التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، وكذلك التدابير التي تتخذ في مجالات أخرى، من قبيل القوانين المنظمة لعمل منظمات

المجتمع المدني، يساء استخدامها في بعض الأحيان لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو عرقلة عملهم، مما يهدد سلامتهم على نحو منافي للقانون الدولي،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات التي تعيق أو تقيد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة تنفيذها، وتعديلها عند الاقتضاء لضمان الامتثال للالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعداد الكبيرة والمتزايدة من الادعاءات والبلاغات ذات الطابع الجسيم الواردة عن طريق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وتفشي الإفلات من العقاب على الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضدهم في العديد من البلدان حيث يتعرضون للتهديد والتحرش والهجمات ويعانون من انعدام الأمن، بما في ذلك عن طريق القيود المفروضة على الحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي أو من خلال التعسف في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية الرامية إلى منعهم من التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لحوادث تعرّض المدافعين عن حقوق الإنسان لهجمات وتهديدات وانتهاكات أخرى من جانب جهات من غير الدول، وإذ تشدد على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالخطوات التي يتخذها بعض الدول، بما في ذلك في سياق متابعة القرارات ذات الصلة، والاستعراض الدوري الشامل الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بمعاهدات، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحسين الحوار بين السلطات والمجتمع المدني وبغية اعتماد سياسات وتشريعات وطنية تساعد على تهيئة بيئة آمنة ومواتية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما حمايتهم من اتخاذ إجراءات قضائية ضدهم، على نحو يتعارض مع التزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لممارستهم أنشطة سلمية ومن التعرض للتهديد أو التحرش أو التخويف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاعتقال التعسفيين أو الاختفاء القسري أو أعمال العنف أو الهجمات على أيدي الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول،

وإذ تسلم بأن الآراء المعارضة، بما في ذلك الآراء المتعلقة بالسياسات الحكومية وسياسات الشركات التي تتصل بحقوق الإنسان أو تؤثر عليها، يجوز التعبير عنها بسبل سلمية وتداولها بحرية على صعيد المجتمع، سواء أكان ذلك على شبكة الإنترنت أو خارجها، وفقاً لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد فيما يتعلق بذلك على أهمية احترام حقوق الإنسان كافة للجميع، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية الأصوات المستقلة للناشطين في الشأن العام والتنقيف بشأن حقوق الإنسان وتمتع النظم القضائية الوطنية بالاستقلالية والحياد والكفاءة،

وإذ تشدد بوجه خاص على أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أدوات هامة لتعزيز حقوق الإنسان والإبلاغ عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإذ يساورها القلق لأن هذه التكنولوجيات تستخدم على نحو متزايد في رصد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وإعاقته،

وإذ تؤكد من جديد بقوة أن من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، على النحو المنصوص عليه في الإعلان،

١ - تؤكد أن حق كل شخص في أن يدعو ويسعى إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها دون أن يتعرض لأعمال انتقامية أو أن يخشى حدوث مثل هذه الأعمال عنصر أساسي في بناء مجتمعات منفتحة وديمقراطية تجتمع لها مكونات البقاء، وفي الحفاظ عليها؛

٢ - تهاب بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حقوق وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقوق حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بالعمل الذي يقوم به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علماً بتقريره^(٣)؛

٤ - تحث الدول على أن تعترف بأهمية دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، في ميدان تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون ومشروعية هذا الدور وذلك من خلال البيانات أو السياسات أو القوانين العامة باعتبارها عناصر لا غنى عنها لكفالة الاعتراف بهم وحمايتهم، بسبل منها الإدانة العلنية

(٣) انظر A/70/217.

جميع حالات العنف والتمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، مع التأكيد على أن تلك الممارسات لا يمكن أبداً تبريرها؛

٥ - تدين بشدة العنف الموجه ضد أي أفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، واستهدافهم وتجريمهم وتخويفهم وتعذيبهم واختفائهم وقتلهم جزاء إبلاغهم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وسعيهم إلى الحصول على معلومات بشأنها، وتشدد على ضرورة مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات والاعتداءات من العقوبة على ما ارتكبه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ضد ممثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، وذلك بضمان تقديمهم إلى العدالة على وجه السرعة بناءً على تحقيقات نزيهة؛

٦ - تدين جميع أعمال التخويف والانتقام التي تنفذها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وممثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان؛

٧ - تحث الجهات من غير الدول على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص والامتناع عن النيل من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، على العمل في مناخ آمن وخالٍ من العراقيل؛

٨ - تهاب بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفياً ووضع حد لذلك، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم، مثل الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

٩ - تؤكد مجدداً الحاجة الملحة إلى احترام العمل الذي يضطلع به من يروجون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدافعون عنها وإلى حمايته وتيسيره وتعزيزه، باعتبار ذلك الأمر عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك فيما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والتنمية؛

١٠ - تقيّد بجميع الدول أن تهيئ بيئة آمنة ومواتية لإعمال حقوق الإنسان وأن تحافظ عليها، وأن تكفل بالتحديد:

(أ) ألا يُجرّم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو يُقيّد على نحو يتعارض مع التزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) ألا يُمنع المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم وشركاؤهم وممثلوهم القانونيون من التمتع بحقوق الإنسان المكفولة للجميع بسبب العمل الذي يقومون به، وذلك بسبب منها كفالة ألا تكون أيّ من الأحكام القانونية أو التدابير الإدارية أو السياسات التي تؤثر عليهم، بما فيها تلك الرامية إلى الحفاظ على السلامة العامة والنظام العام والآداب العامة، أحكاماً وتدابير وسياسات تقييدية إلا بأقل قدر ممكن وأن تكون مُصاغة بوضوح ويمكن تحديدها وألا تُطبق بأثر رجعي وأن تكون متوافقة مع التزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متسقة مع الالتزامات والواجبات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعرض للخطر سلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الناشطين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها أو تعيق عملهم تعسفاً، على أن ترسي في الوقت ذاته معايير شفافة يمكن التنبؤ بها لكي يتحدّد بوضوح أيّ الجرائم ينطبق عليه وصف الأعمال الإرهابية؛

(د) أن تكون التشريعات والإجراءات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني وتمويلها، إن وُجدت، تشريعات وإجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة وميسورة التكلفة، وأن تتيح إمكانية الطعن في القرارات وتلافي اشتراط إعادة التسجيل، مع امتثال التشريعات الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تكون هناك ضمانات إجرائية، بما في ذلك في القضايا الجنائية، تتفق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية وضع حد نهائي لاستخدام الأدلة غير الموثوقة وإجراء التحقيقات غير المبررة والتأخير في الإجراءات، مما يساهم فعلياً في سرعة إنهاء القضايا غير المدعومة بسندٍ بما في ذلك ما كان منها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تتاح للأفراد فرصة تقديم الشكاوى مباشرة إلى السلطة المعنية، وأن يُحترم عدد من الحقوق، من بينها الحق في معرفة التهم في أقرب وقت وبالتفصيل، والحق في افتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، والحق في اختيار محام والتواصل معه بسرية، والحق في تقديم شهود وأدلة واستجواب شهود الادعاء، والحق في الاستئناف؛

(و) ألا تصنف المعلومات التي تتوافر لدى السلطات العامة باعتبارها سرية أو تحجب بطريقة أخرى عن الجمهور دون ضرورة، ومنها مثلاً المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن تُحثّ الدول على اعتماد قوانين وسياسات شفافة وواضحة وعملية تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي تتوافر لدى السلطات العامة وعلى حق عام في طلب وتلقي هذه المعلومات التي ينبغي أن تُتاح لعامة الناس وألا تُحجب عنهم إلا في حدود ضيقة ومحددة بوضوح؛

(ز) ألا تكون الأحكام عائقاً يحول دون مساءلة الموظفين العموميين وأن تقيّد عقوبات التشهير لضمان تناسبها وتكافؤ الجبر مع الضرر الذي وقع؛

(ح) ألا تُستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو يرقى إلى حدّ التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الأفراد أو إلى حدّ تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١١ - تسلم بأنه لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، لا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي؛

١٢ - تشجع الدول على أن تصمم وتضع سياسات أو برامج عامة مستدامة توفر الدعم والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع مراحل عملهم على نحو شامل؛

١٣ - تؤكد مرة أخرى جدوى التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان والتحاور معهم فيما يتصل بالسياسات والبرامج العامة الموضوعية، بما في ذلك لأغراض الحماية، والفوائد المتوخاة من هذا التشاور والتحاور، وتشجع الدول على أن تعين في الإدارة العامة جهات اتصال تُعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو أن تستعين لهذا الغرض بآليات أخرى ذات صلة؛

١٤ - تواصل الإعراب عن انزعاجها الشديد إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان على اختلاف أعمارهن من تمييز وعنف على صعيدي النظم والهياكل، وتكرر الدعوة الملحة التي وجهتها إلى الدول لاتخاذ الخطوات المناسبة والراعية والعملية لحمايتهن وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن

حقوق الإنسان على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٥ - تعرب عن القلق إزاء استهداف أو إيذاء الأفراد والرابطات عن طريق الوصم والتمييز لدفاعهم عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الذين يعتنقون معتقدات أو آراء خاصة بالأقليات أو غيرهم من الجماعات المعرضة للتمييز، وتدعو الدول إلى أن تكفل عدم استهداف التشريعات لأنشطة المدافعين من الأفراد والرابطات على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الذين يعتنقون معتقدات أو آراء خاصة بالأقليات؛

١٦ - تؤكد من جديد حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يشمل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، علاوة على الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛

١٧ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في مزاعم التعرض للتخويف أو الأعمال الانتقامية وتقديم الجناة إلى العدالة، وتشجع الحكومات على دعم هذه الجهود؛

١٩ - تحث بقوة بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحجم عن ممارسة أي أعمال تخويف أو أعمال انتقامية ضد من يتعاونون مع المؤسسات الدولية أو من تعاونوا معها أو يسعون إلى التعاون معها، بمن فيهم أفراد أسرهم وشركاؤهم، وتكفل الحماية الكافية لهم؛

(ب) أن تنهي الإفلات من العقاب على أي أعمال تخويف أو أعمال انتقامية بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحاياهم؛

(ج) أن تتجنب التشريعات والممارسات التي تتسبب في تقويض الحق الذي أعيد تأكيده في الفقرة ١٥ من هذا القرار؛

٢٠ - تشجع جميع المنظمات الإقليمية ذات الصلة على النظر في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى وضع تدابير مناسبة وفعالة والاستعانة بها لحمايتهم، بسبل منها

التصدي للانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول؛

٢١ - تشجع القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، على أن يعبروا عن دعمهم العلني للدور المهم والمشروع الذي يؤديه في المجتمع المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وعلى أن يتخذوا، في أي حالة من حالات العنف والتمييز يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، موقفا واضحا رافضا لتلك الممارسات؛

٢٢ - تؤكد مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال التجارية عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات، عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في الشأن العام، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وتحث الشركات على أن تتبين أي آثار ضارة بحقوق الإنسان تتصل بأنشطتها وأن تعمل على معالجتها من خلال إجراء مشاورات جادة مع الجماعات التي يمكن أن يقع عليها الضرر وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة وذلك بما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: إطار ”الحماية والاحترام والانتصاف“^(٤)، وتؤكد أهمية المساءلة، بما في ذلك مساءلة جميع مؤسسات الأعمال التجارية عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات، بما يشمل توفيرها لسبل الانتصاف أو إبداء تعاونها من أجل توفيرها؛

٢٣ - تؤكد أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقا لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إحاطة الدولة علما باستمرار بتأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية؛

٢٤ - تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تولي الاهتمام الواجب لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن مسائل من قبيل التشريعات والسياسات والتدابير الإدارية التي تؤثر على

(٤) A/HRC/17/31، المرفق.

الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن تطور وتدعم توثيق الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان على نحو شامل؛

٢٥ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات القائمة على الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، على أن تواصل جهودها المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وفق ما يرد في القرارات ذات الصلة، وذلك بسبل منها عرض مساعدتها الفنية على الدول لمعاونتها على مواءمة تشريعاتها وطرائق تطبيقها مع التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٦ - تشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها الأخرى على أن تتناول، في حدود الولاية المسندة إلى كلٍّ منها وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص، حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق ما تقوم به من أعمال بغية المساهمة في التنفيذ الفعال للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً^(٥)؛

٢٧ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقرر الخاص لكي يتسنى له الوفاء بولايته على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان؛

٢٨ - تحث الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته على الاضطلاع بولايته، بما في ذلك عن طريق الرد دون تأخير لا مبرر له على البلاغات المحالة إليها من المقرر الخاص، وتكرر طلبها إلى الدول بأن تستجيب للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص لزيارة بلدانها وتشرع في إجراء حوار بناء فيما يتعلق بمتابعة التوصيات وتنفيذها كي يتسنى للمقرر الخاص الاضطلاع بالولاية المنوطة به بمزيد من الفعالية؛

٢٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، وفقاً للولاية المسندة إليه، موافاة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بتقارير سنوية عما يقوم به من أنشطة، وتدعو المقرر الخاص إلى أن يضع في الاعتبار، فيما يقدمه من تقارير، التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.

(٥) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

مشروع القرار السادس عشر سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣)، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) وبروتوكولاتها الإضافية^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وكذلك إلى قرارها ١٨٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن نفس الموضوع،

وإذ ترحب بآخر تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب^(٦)، وإذ تشير أيضاً إلى تقريره السابق عن هذا الموضوع^(٧)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهئية أجواء حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) A/70/290.

(٧) A/69/268.

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٨) و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٩) بشأن سلامة الصحفيين و ١٣/٢٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها^(١٠) و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(١١)، وكذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة سلامة الصحفيين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين^(١٢)، وكذلك بمنشور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ٢٠١٥ المعنون الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتطور وسائط الإعلام،

وإذ تحيط علماً بجميع التقارير ذات الصلة التي أعدها الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سلامة الصحفيين، وكذلك بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(١٣) وبحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا^(١٤)، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين وبالحوار التفاعلي الذي أجري بشأن هذه المسألة،

وإذ تثنى على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما في ما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تيسير الاحتفال باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1) و Corr.1 و 2، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) A/HRC/27/35.

(١٢) A/HRC/29/32.

(١٣) A/HRC/29/37 و Add.1-7.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين^(١٤)، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين، وكذلك بتقريرها بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الذي قدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين^(١٥)،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطاً من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين وطائفة من المنظمات التي تلتبس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها حرية الرأي والتعبير، وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مُسهممة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلّم بأهمية حرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون، وإذ تسلّم أيضاً بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التهريب والمضايقة والعنف،

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الدول لاستعراض السياسات والممارسات التي تحد من قدرة الصحفيين على القيام بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وتعديل تلك السياسات والممارسات، عند الاقتضاء، وجعلها تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،

(١٤) A/HRC/24/23.

(١٥) A/HRC/27/37.

وإذ تؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وتعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان،
بوسائل منها منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك من خلال
توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،
وإذ تسلّم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة
تؤثر في الرأي العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف
الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة
عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين
بوسائل الإعلام الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح
أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهن هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر
بوضعهم كمدنيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة
فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك القتل والتعذيب
والاختفاء القسري والقبض التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرود والترهيب والمضايقة
والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام
الذين قُتلوا أو عُدبوا أو احتُجزوا في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإذ تعرب أيضاً عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات التي ليست دولاً، بما فيها
الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن،
وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر
في التدابير اللازمة لكفالة سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف أيضاً بأن الصحفيين معرضون بوجه خاص لأن يصبحوا أهدافاً
في مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكا لحقهم
في الخصوصية وفي حرية التعبير،

- ١ - تدين بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال التهريب والمضايقة، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛
- ٢ - تدين بقوة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛
- ٣ - تهيب بالدول أن تنفذ بمزيد من الفعالية الإطار القانوني الساري المتعلق بحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أجل التصدي لتفشي الإفلات من العقاب، بطرق منها إرساء آليات إنفاذ تكون قادرة على إيلاء اهتمام دائم لسلامتهم؛
- ٤ - تحث على أن يفرج فوراً وبلا شروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام المحتجزين كرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري؛
- ٥ - تهيب بجميع الدول أن تولي الاهتمام لسلامة الصحفيين الذين يغطون التظاهرات التي يمارس الناس فيها حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، واطاعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛
- ٦ - تشجع الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛
- ٧ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛
- ٨ - تحث الدول الأعضاء على أن تبذل قصارها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وتكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتقديم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ

لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وتضمن استفادة الضحايا وأسره من سبل الانتصاف المناسبة؛

٩ - تهاب بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها: (أ) وضع التدابير التشريعية؛ (ب) ودعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب وإذكاء الوعي ودعم التدريب والتوعية في أوساط الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، وفي سبل تدريبهم على مراعاة الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ما يتصل بسلامة الصحفيين؛ (ج) ورصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛ (د) والإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات؛ (هـ) وتخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٥^(٩)؛

١٠ - تهاب أيضاً بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنها لا تعيق تعسفاً عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم؛

١١ - تؤكد ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ما يتعلق بالمساعدة على تعزيز سلامة الصحفيين على الصعيدين الوطني والمحلي؛

١٢ - تهاب بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وأن تتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين؛

١٣ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى الاستعانة بوسائل منها جهات التنسيق المحددة مسبقاً لتبادل المعلومات بدأب حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

مشروع القرار السابع عشر المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها القرار ١٧١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها قرارات المجلس ١٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢^(١) و ١٧/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٢) و ١٨/٢٧ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤^(٣)،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية مستقلة تنسم بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٤)،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة، ولا سيما مشاركة هيئات المجتمع المدني، وتعزيز سيادة القانون وفي إشاعة الوعي بتلك الحقوق والحريات وإذكائه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بدور أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تسلّم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣، الإضافة والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني.

(٤) القرار ١٣٤/٤٨.

المتحدة ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥) واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من مرتكبي هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتراصة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة ويعزز كل منها الآخر، وأنه يجب أن تعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعاً، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تعرب عنها الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو توطيد ما هو قائم من هذه المؤسسات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقريري الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٦) وعن الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اعتماد هذه المؤسسات امتثالاً لمبادئ باريس^(٧)،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل الاضطلاع به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) A/HRC/27/39.

(٧) A/HRC/16/77.

في الأمريكتين، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

١ - تخطط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٨)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس^(٩)؛

٣ - تنوّه بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويًا مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤ - ترحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥ - تشدد على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إطلاع الدولة باستمرار على تأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة؛

٦ - تسلّم بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٧ - تسلّم أيضاً بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٠)، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٩ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تنظر في إنشاء مؤسسات من هذا القبيل، وترحب، على وجه الخصوص، بتزايد عدد الدول التي قبلت التوصيات التي قدمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أو عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة حسب الاقتضاء، بشأن إنشاء مؤسسات وطنية تمثل لمبادئ باريس؛

١٠ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

١١ - تؤكد ضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول كل حالة من الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية ترتكب في بلدانها، وتطالب بالدول أن تحقق بصورة فورية وشاملة في أي قضايا تتعلق بادعاءات بحدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء وموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم؛

١٢ - تسلّم بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٩) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٠)؛

١٣ - ترحب بتعزيز فرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس للمساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان، على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23) و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

استعراض عمل المجلس المرفقة بقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١١) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتشجع تزايد استفادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من فرص المساهمة هذه، وترحب بذلك؛

١٤ - ترحب أيضاً بما تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة والعملية الحكومية الدولية الجارية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٥ - تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملاتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢)؛

١٦ - تشجع جميع آليات الأمم المتحدة وعملاتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما فيها لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى، على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في آليات الأمم المتحدة وعملاتها هذه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ و ٢١/١٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥؛

١٧ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تقوم، كل في إطار الولاية المنوطة به ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، بمواءمة أساليب عملها بغية ضمان مشاركة فعالة ومعززة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في جميع مراحل العمل ذات الصلة بالموضوع؛

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) القرار ١/٢٠.

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس أثناء تعاونها مع آليات الأمم المتحدة وعملاتها ذات الصلة، في إطار الاحترام التام للولايات المنوطة بها، وبغية تمكينها من المساهمة بأقصى قدر من الفعالية، وذلك من أجل مواصلة تنفيذ الواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٩ - تشجع جميع آليات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على العمل، كل في إطار ولايته، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لإقامة الشراكات دعماً للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع في هذا الصدد جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على تعزيز تفاعلها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير حصولها على المعلومات والوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

٢٠ - تؤكد أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٢١ - تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

٢٢ - تشدد على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرابطات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضاً مؤسسات أمناء المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٢٣ - تثنى على مفوضية حقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، نظراً لاتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة

وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢٤ - ترحب بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بتعاون وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات، عند الطلب، على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس، وتقييم مدى تقييد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتلك المبادئ، وتوفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، بهدف تحسين امتثالها لمبادئ باريس، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، إلى متابعة التوصيات المنبثقة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية بهدف تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء؛

٢٥ - تشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛

٢٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم لجنة التنسيق الدولية وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة لها في ما تقوم به من عمل في هذا الصدد، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان في هذا الشأن؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما فيها اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛

٢٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن عشر
التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم
إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي^(٧) وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٨)، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علماً بجملة أمور منها خريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قرارها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قرارها اللاحقة بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٩) و ٢٠/٢٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٠) المتعلقين بحقوق الإنسان لكبار السن،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به الخبرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان التي عينها مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تحيط مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(١٠) وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان لكبار السن^(١١)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة^(١٢)، وتنوّه بالمساهمات القيّمة للدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمحاورين المدعوين للمشاركة في النقاش في دورات العمل الست للفريق العامل،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣) وضرورة ألا يتخلف أحد عن الركب، بمن فيهم كبار السن،

وإذ تلاحظ التطورات المستجدة على الصعيد الإقليمي باتجاه حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن على نحو فعال، من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه من المتوقع، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٣٠، أن يزداد عدد الأشخاص في العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر بنسبة ٥٦ في المائة، من ٩٠١ مليون شخص إلى ١,٤ بليون شخص^(١٤)، وإذ تسلّم بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تسلّم بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن يقدمها كبار السن، رجالاً ونساءً، في تسيير المجتمعات وفي تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

(١٠) A/70/185.

(١١) E/2012/51.

(١٢) انظر A/AC.278/2015/2.

(١٣) القرار ١/٧٠.

(١٤) انظر Department of Economic and Social Affairs, World Population Ageing Prospects: The 2015 Revision, Key Findings and Advance Tables (ESA/P/WP.241).

وإذ تعرب عن قلقها من أشكال التمييز المتعددة التي قد يتعرض لها كبار السن ومن شدة انتشار حالات الفقر في صفوفهم، وبخاصة بين النساء الكبيرات في السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنحدرين من أصول أفريقية، والشعوب الأصلية، والمنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، وسكان المناطق الريفية، والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، واللاجئين وغير ذلك من الفئات،

وإذ تلاحظ أن عدد المسنين يفوق عدد المسنين، وإذ تلاحظ مع القلق أن السنوات كثيراً ما يتعرض لأشكال متعددة من التمييز أو قد يصبح من ضحايا العنف، نتيجة للأدوار النمطية التي تؤديها النساء في المجتمع بحكم جنسهن، تزيداً تعقيداً عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، مما يؤثر في فرص التمتع بما لهن من حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن السياسات والمعايير والآليات المتنوعة الموجودة على المستوى الدولي والتي ترمي إلى حماية وتعزيز حقوق كبار السن، قد تؤدي إلى عدم الاتساق في حماية حقوقهم، وإذ تسلّم أيضاً بأن النهج الحالي المتبع على الصعيد الدولي في ما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق وكرامة المسنين يمكن أن تؤدي، في بعض الحالات، إلى حدوث ثغرات في تقديم التقارير عن الالتزامات التعاقدية القائمة تجاه كبار السن ورصدها،

وإذ تسلّم كذلك بأن المسائل المتعلقة بالشيخوخة ليست واضحة بما فيه الكفاية، وبأنه يتعين إحراز مزيد من التقدم من حيث التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان لكبار السن وإعمالها، مع التسليم بأهمية تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة التعريف بهذه المسائل وتوعية السكان بماهيتها، ومعالجة السبل الكفيلة بإدماج كبار السن فعلياً في المجتمع،

وإذ تلاحظ أن الجهود المختلفة التي بذلتها الحكومات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، منذ اعتماد خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢، من أجل زيادة التعاون والتكامل وزيادة الوعي بمسائل الشيخوخة وتفهمها، ينبغي مواصلة تعزيزها لتشجيع مشاركة كبار السن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بشكل أفضل وتعزيز فرصهم فيها على نحو كامل وفعال،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حالة كبار السن تطرح عدداً من التحديات الخاصة والعاجلة في مجال حقوق الإنسان تتعلق بالتمتع بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتستحق تحليلاً متعمقاً،

١ - تسلّم بالتحديات المتعلقة بالتمتع بجميع حقوق الإنسان التي يواجهها كبار السن في مجالات من قبيل الوقاية والحماية من العنف والإيذاء، والحماية الاجتماعية، والغذاء والتغذية، والسكن، والعمل، والأهلية القانونية، والوصول إلى العدالة، والخدمات الصحية، بما في ذلك دعم الصحة البدنية والعقلية، وخدمات الرعاية الطويلة الأجل والمخفضة للآلام، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلاً متعمقاً وإجراءات للتصدي لها على نحو أفضل؛

٢ - تسلّم أيضاً بأن التحديات التي يواجهها كبار السن تعيق مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تعمل على تعزيز وضمان أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمستنّين وتمتعهم بها تمتعاً كاملاً، بوسائل منها اتخاذ تدابير للتصدي لما يتعرضون له من تمييز وإهمال وإيذاء وعنف على أساس السن، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والرعاية الصحية المناسبة، آخذة بعين الاعتبار الأهمية البالغة لتعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال؛

٤ - تقر بأن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢، لا تزال هي الصك الدولي الوحيد المكرس حصراً لكبار السن، وبأن التدابير الرامية إلى تحقيق أهدافها ينبغي تعزيزها من أجل تحسين تأثيرها الإيجابي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والكرامة لكبار السن؛

٥ - تسلّم أيضاً بأنه لا يوجد أي صك دولي ملزم في مجال حقوق الإنسان مكرس لكبار السن، وبأهمية تعزيز تنفيذ الترتيبات الحالية على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان لكبار السن، وتشجّع الدول الأعضاء على مواصلة المناقشات للبحث عن جميع التدابير البديلة الكفيلة بتحسين حماية حقوق الإنسان لكبار السن وتعميم مراعاة ما لهم من حقوق الإنسان في جميع الآليات والسياسات والبرامج القائمة؛

٦ - تشجّع الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر في كبار السن معالجةً فعالة من خلال بذل الجهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُّعد؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة في الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥؛

٨ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بتناول حالة كبار السن بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقاً لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير وفي بعثاتها القطرية؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

١٠ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماماً بالمسألة، إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، بطرق منها على وجه الخصوص تقديم التدابير التي تساعد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين وكرامتهم، كالممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما يمكن تضمينه في صك قانوني متعدد الأطراف، عند الاقتضاء، لكي يتسنى للفريق العامل الاضطلاع بولايته الحالية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل سابعة في عام ٢٠١٦.

مشروع القرار التاسع عشر توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المشردين داخليا أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة لتزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، أو سعيا إلى تفادي آثارها، ولم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا^(١)،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، في إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف، وأسباب أخرى منها الإرهاب والكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي من جراء ذلك،

وإذ تسلّم بأن الكوارث الطبيعية سبب من أسباب التشرد الداخلي، وإذ يساورها القلق إزاء عوامل معينة، من قبيل تغير المناخ، يتوقع أن تؤدي إلى تفاقم أثر الأخطار الطبيعية والظواهر المتصلة بالمناخ،

وإذ تسلّم أيضا بأن مخاطر التشرد بسبب الكوارث الطبيعية قد تضاعفت في العقود الأربعة الأخيرة وبأنه يمكن اتقاء عواقب الأخطار أو التخفيف كثيرا من حدتها بإدماج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تسلّم كذلك بأن حالة الضعف التي يعيشها المشردون داخليا قد تفاقم عندما تتعرض المجتمعات المضيفة لهم لكوارث طبيعية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وإنمائية، فضلا عن البعد المتعلق ببناء السلام، في حالات معينة منها حالات التشرد الطويلة الأمد، وحالات الضعف التي كثيرا ما تحيق بشكل مشدد بالنساء والأطفال،

(١) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة ٢.

فضلا عن المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم، بما يشمل احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المشردين داخليا، بهدف إيجاد حلول دائمة،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، دون تمييز، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد ودعم الحلول بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة وأنه يتعين أن توفر لهم الحماية من التشريد التعسفي،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بمسألة التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما يشمل أوضاع الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طويلة الأمد، حيث يعيش العديد منهم خارج المخيمات وفي المناطق الحضرية، والحاجة الملحة إلى توفير ما يكفي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، مع كفالة حمايتهم من الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات، ودعم المجتمعات المضيفة المحلية، ومعالجة الأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة لهم في بلدانهم الأصلية وتذليل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن الحلول الدائمة تشمل عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي شردوا إليها أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في ترك بلدانهم أو في التماس اللجوء،

وإذ تشدد على أن كفالة حلول دائمة للمشردين داخليا، بما يشمل الحق في العودة طوعا بأمان وكرامة، مسألة ينبغي تناولها من منظور إنساني وإنمائي،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، خاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣) وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٤)، باعتباره إطارا قانونيا حيويا لتوفير

(٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، في حالات النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تسلّم بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد تسبب التشرد، وإذ تشير إلى أنه يمكن الحد من حالات التشرد إذا احترمت جميع أطراف النزاع المسلح القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب والاحتياط، وكذلك حظر ترحيل السكان المدنيين، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة^(٥)،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي في معالجة حالات التشرد الداخلي، وإدماج تلك المبادئ في القوانين والسياسات المحلية،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب^(٦)،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت ويسرت عمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وعمل سلفه، الممثل السابق للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر بين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز ذلك التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣، المادتان ١٣ و ١٧.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤، المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د) والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) و ٧ و ٢ (هـ) '٨'.

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والهيئات الدولية المختصة،

وإذ ترحب بالأولويات التي حددها المقرر الخاص حسبما وردت في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة^(٧)، وبالمهدفين الاستراتيجيين المتمثلين في دعم الحكومات في وضع صكوك ومؤسسات وطنية تعنى بالتشرد الداخلي، وتيسير إيجاد حلول دائمة قابلة للتنفيذ للمشردين داخليا، بسبل منها الاستعانة بالجهات الفاعلة في المجال الإنمائي،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٨)، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٩)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والتراخه والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراماً تاماً،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا^(١٠) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تثنى على المقرر الخاص لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في التوعية بمحنة المشردين داخليا ولجهوده المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم

(٧) A/HRC/16/43.

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٠) A/70/334.

في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تشجع المقرر الخاص على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم، بما يشمل جملة أمور منها تذليل العقبات المحتملة أمام ممارسة المشردين داخليا لحقوقهم في الأراضي والملكية، وأن يستعين بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا^(١١) في الأنشطة التي يضطلع بها لتوفير هذه الحلول، وتشجع أيضا المقرر الخاص على أن يواصل الدعوة لتلبية احتياجات المجتمعات المضيفة ووضع استراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

٤ - تسلّم بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية ويمكن أن تؤدي في حالات معينة، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، وتلاحظ في هذا الصدد المشاورة العالمية التي جرت في إطار مبادرة نانسن في جنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ونوقشت خلالها جملة أمور، منها المسائل المتعلقة بالتشرد الداخلي، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛

٥ - تسلّم أيضا بأن التشرد الداخلي ليس تحديا إنسانيا فحسب، بل إنمائيا أيضا، وتهيب بالدول أن تقدم حولا دائمة وتذلل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وأن تدرج احتياجات المشردين داخليا ومواطنيهم وقدراتهم في خططها الإنمائية الوطنية، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(١٢)؛

(١١) A/HRC/13/21/Add.4.

(١٢) A/HRC/29/34.

٦ - تحت جميع البلدان على إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣) في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، وتذكر بأن الخطة تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، بما يشمل المشردين داخليا؛

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حماية المشردين داخليا وتحسين المساعدة المقدمة لهم، ولا سيما التصدي لتحديات التشرّد الطويل الأجل من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي^(١٤) تشكل إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وتسلم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا وفي إيجاد حلول للتشرّد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

٨ - تشجع على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، بوسائل منها توفير الموارد ووضع خطط متسقة متعددة السنوات تعالج التشرّد الطويل الأجل وتقديم الخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية وبناء القدرة على التكيف والتأهيل للمشردين داخليا وللمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية على السواء، ومشاركة كل من المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة في تصميم تلك الاستراتيجيات وتنفيذها؛

٩ - تسلّم بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا من سكانها، بما يسهم في ما تقوم به من عمليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقرر الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والبلدان المانحة على أن تواصل دعم ما يبذل من جهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتلبية احتياجات المشردين داخليا، انطلاقا من روح التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي، بما يكفل التمويل الكافي للجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية والانتعاش المبكر والمساعدة الإنمائية؛

(١٣) القرار ١/٧٠.

١٠ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية وإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقرر الخاص؛

١١ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الذي تسببه الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات والأجهزة المتفجرة المرتجلة للمشردين داخليا الفارين من النزاع، وعرقلتها في حالات معينة لعودتهم الطوعية والاندماج المحلي وإعادة التوطين وتقديم المساعدة الإنسانية في ظروف آمنة؛

١٢ - ترحب ببدء سريان اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، التي تقوم على البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهو ما يمثل خطوة تسهم في تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، وتشجع الدول الأفريقية على النظر في توقيع الاتفاقية و/أو التصديق عليها، وتشجع سائر الآليات الإقليمية على وضع أطر معيارية إقليمية خاصة بها من أجل حماية المشردين داخليا؛

١٣ - تهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بغية منع التشريد القسري وتعزيز حماية المدنيين، وتهيب بالحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المشردين داخليا، دون تمييز من أي نوع، وفقا لما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي؛

١٤ - تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء افتقار العديد من الأطفال المشردين داخليا، ولا سيما البنات، إلى التعليم في جميع مراحل التشرد نتيجة للهجمات على المدارس، وتضرر مباني المدارس أو دمارها، وانعدام الأمن، وفقدان الوثائق، وحوادث اللغات، والتمييز، وتهيب بالدول أن تعمل، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الوكالات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة، على كفالة حق الأطفال المشردين داخليا في الحصول على تعليم جيد النوعية، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز من أي نوع، وكذلك دعم المدارس القائمة لتمكينها من شمل المشردين داخليا بخدماها، وتهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني للمدارس وسائر المؤسسات التعليمية، وتمتنع عن القيام بأعمال يمكن أن تضر بحماية تلك المباني من الهجمات المباشرة،

وتدين بشدة جميع الهجمات التي تشن على المدارس، وكذلك التهديد بشن هجمات عليها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

١٥ - تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء الطائفة الواسعة من التهديدات والانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يوجهها العديد من المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يتعرضون بوجه خاص أو يستهدفون على وجه التحديد، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والاتجار بالأشخاص، والتجنيد الإجباري، والاختطاف، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة الالتزام بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية، وتهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الذين يقعون ضحية للانتهاكات والتجاوزات المذكورة أعلاه، وللوفيات الأخرى من المشردين داخليا ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٦ - تشدد على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وفقا لولاية كل منها، بالتواصل والتشاور مع المشردين داخليا والجمعيات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، فضلا عن إشراك المشردين داخليا، عند الاقتضاء، في السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

١٧ - تهيب بالدول أن تقوم، على وجه الخصوص، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، بتوفير ما يلزم للمشاركة الكاملة والمجدية للنساء المشرديات داخليا وبدعم تلك المشاركة على جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار والأنشطة التي تؤثر مباشرة على حياتهن وفي جميع الجوانب المتصلة بالتشرد الداخلي، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتصميم وتنفيذ الحلول الدائمة، وعمليات إحلال السلام، وبناء السلام، والعدالة الانتقالية، وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع، وتحقيق التنمية؛

١٨ - تلاحظ أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتشدد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة إدماجهم وتأهيلهم ومشاركتهم النشطة، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، عنصر ضروري لبناء السلام بفعالية؛

١٩ - ترحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصلحث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم بصورة طوعية وأمنة تحفظ فيها كرامتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، والمسائل المتعلقة بالأرض والممتلكات، عند إسداء المشورة، في الحالات التي هي قيد النظر، بشأن استراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع خاصة ببلدان محددة أو عند اقتراح تلك الاستراتيجيات؛

٢٠ - تشجع المجتمع الدولي على توفير التعاون التقني للدول التي تعاني من التشرد، بناء على طلبها، في مجالات منها تدريب موظفي الهيئات المسؤولة عن تسجيل المشردين داخليا ووضع القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالتشرد الداخلي والمسائل ذات الصلة بالأراضي والممتلكات والتعويض؛

٢١ - ترحب بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٢٢ - ترحب أيضا باستعانة المقرر الخاص بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حواراته مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها وإدماجها في القوانين والسياسات المحلية، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

٢٣ - تعرب عن تقديرها لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات محلية تنص على جميع مراحل التشرد، وتشجع الدول على مواصلة القيام بذلك بشكل شامل ودون تمييز، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، بوسائل منها تعيين جهات تنسيق وطنية داخل الحكومات تعنى بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

٢٤ - تحث جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة المقرر الخاص، خاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تستجيب للطلبات التي يوجهها المقرر

الخاص لإجراء زيارات إلى بلدانها ليتمكن من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلاً؛

٢٥ - تدعو الحكومات إلى أن تنظر جدياً، في حوارها مع المقرر الخاص، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقاً لولايتها، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

٢٦ - تهيب بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد، من خلال زيادة تحسين إمكانية وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتسليم اللوازم والمعدات إلى المشردين داخلياً، ومن خلال المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات المشردين داخلياً ومستوطناتهم حيثما وجدت، وكذلك من خلال اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بحيث يتسنى لهم أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة للمشردين داخلياً؛

٢٧ - تشدد على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق الجهود المبذولة لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم بالاستعانة بجهات منها منظومة مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات، وترحب بالمبادرات المتخذة باستمرار من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخلياً وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرات السلطات الوطنية والمحلية ومنظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

٢٨ - تشجع جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٢٩ - تشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية والجهات المانحة والجهات الفاعلة في المجال الإنمائي وسائر مقدمي المساعدة الإنمائية على مواصلة العمل معاً، في تعاون وثيق مع المقرر الخاص، لتوفير استجابة أكثر قابلية للتنبؤ لاحتياجات المشردين داخلياً، بما يشمل المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تنفيذ الحلول الدائمة، وتحيط علماً بقرار

لجنة السياسات العامة التابعة للأمم العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي أيد الإطار الأولي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاعات، وتلاحظ بدء تنفيذ القرار في بلدان مختارة، وتدعو وكالات الأمم المتحدة التي تطبق القرار إلى التعاون عن كثب مع المقرر الخاص في ذلك الصدد واستخدام إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحلول الدائمة للمشردين داخليا بطريقة تكمل قرار لجنة السياسات العامة؛

٣٠ - تلاحظ مع التقدير الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في خطط الاستجابة الإنسانية، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣١ - تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم كفاية مستويات تمويل النداءات الإنسانية، وتحت في هذا الصدد جميع الجهات الفاعلة المعنية على أن توفر لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية موارد كافية يمكن التنبؤ بها لكفالة تقديم دعم كاف لمن شردوا قسرا؛

٣٢ - تلاحظ مع التقدير الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم؛

٣٣ - تسلّم بالحاجة إلى جمع بيانات مصنفة موثوق بها عن المشردين داخليا، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والموقع، وعن تأثير التشرد الطويل الأجل في المجتمعات المضيفة، بهدف تحسين وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمشردين داخليا والاستجابة لقضاياهم، وتسلم، في هذا الصدد، بأهمية الدائرة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتحديد سمات المشردين داخليا وقاعدة البيانات العالمية للمشردين داخليا التي يتعهدوا مركز رصد التشرد الداخلي؛

٣٤ - تشجع الحكومات، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، على كفالة توفير بيانات موثوق بها بشأن حالات التشرد الداخلي، بأن تتعاون مع مركز رصد التشرد الداخلي، وتطلب الدعم من الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وتوفر الموارد المالية، حسب الاقتضاء، في هذه الجوانب؛

٣٥ - ترحب بالدعوة الواردة في إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٤)، القاضية بإدماج إعادة البناء بعد وقوع الكوارث في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في المناطق المتضررة، وفي الملاجئ المؤقتة التي يعيش فيها المشردون، وتشجيع إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها، بهدف

(١٤) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التشرد، وتعزيز التعاون عبر الحدود لبناء القدرة على التكيف مع مخاطر الكوارث والحد منها، بما في ذلك مخاطر التشرد؛

٣٦ - ترحب أيضا بمبادرة الأمين العام المتمثلة في عقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، بتركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وتلاحظ الفرصة التي يتيحها مؤتمر القمة لتحقيق جملة أمور، منها تعزيز الشراكات بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي لتلبية احتياجات المشردين داخليا، الطارئة منها والطويلة الأجل؛

٣٧ - ترحب كذلك بالمبادرة المتمثلة في عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتلاحظ أهمية الاستجابة، حسب الاقتضاء، للاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة للمشردين داخليا في المناطق الحضرية؛

٣٨ - تشجع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على تعزيز اتباع نهج شامل للجميع في البحث عن حلول دائمة تلبي احتياجات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم، وذلك بسبل منها تعزيز فرص الاستفادة الكاملة من الإمكانيات البشرية للسكان المشردين بتشجيعهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال الأنشطة المدرة للدخل وفرص كسب الرزق بطريقة مستدامة؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة، بكل ما يلزم من مساعدة لتعزيز ولايته والنهوض بها على نحو فعال، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية الأخرى، بمواصلة تقديم الدعم للمقرر الخاص والتعاون معه؛

٤٠ - تشجع المقرر الخاص على مواصلة السعي إلى الحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل هيئة أساس أكثر استقرارا لعمله؛

٤١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤٢ - تقرر أن تواصل في دورتها الثانية والسبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

مشروع القرار العشرون
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية
أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي
اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية
وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية
القائمة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة بشأن التعزيز الفعال للإعلان وإلى قرارات مجلس
حقوق الإنسان ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٢) الذي أنشأ المجلس بموجبه المنتدى
المعني بقضايا الأقليات و ٢٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٣) الذي حدد المجلس
بموجبه ولاية المنتدى و ٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٤) و ٥/٢٥ المؤرخ
١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤^(٥) المتعلقين بولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات و ٣/١٨
المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية
العشرين لاعتماد الإعلان^(٦) و ٤/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن حقوق
الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٧)،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات
دينية ولغوية وحمايتهم وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع وإرساء ممارسات
وترتيبات مؤسسية بناءة وشاملة للجميع تستوعب التنوع داخل المجتمعات أمور تسهم

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول،
الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع نشوب النزاعات التي لها علاقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي حلها بطريقة سلمية،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨) التي تشكّل خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٩) جزءاً لا يتجزأ منها، وتشير إلى أن الأهداف والغايات تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وتشدّد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بإدماج الخطة في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، حتى يتم تنفيذها ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم تخلف أي أحد عن الركب،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة تواتر وشدة المنازعات والنزاعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد بطرق منها نقل السكان وإلغاء وثائق الهوية وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسراً،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي اتخاذ التدابير اللازمة للإنذار المبكر والتوعية بالمشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات من أجل التصدي لها،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتمييز ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم،

وإذ تشدد كذلك على أهمية الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وبتأثيرها السلبي المضاعف في التمتع بحقوقهم، وأهمية العمل على التصدي لأشكال التمييز تلك،

وإذ تشدد على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع الجهات المعنية وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع

(٨) القرار ١/٧٠.

(٩) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل ما يتصل بتعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات والتعامل مع التنوع عن طريق التسليم بتعدد الهويات وتشجيع إقامة مجتمعات شاملة للجميع يسودها الاستقرار وتتسم بالتماسك،

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إبلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ ترحب بالمنشور المعنون "تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها: دليل إرشادي للمدافعين عن هذه الحقوق"^(١٠) الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يوفر معلومات عن الجهات الفاعلة الرئيسية التي تعنى بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الأمم المتحدة وفي منظمات إقليمية رئيسية ويشكل أداة قيمة للمدافعين عن حقوق هؤلاء الأشخاص في العالم أجمع،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تقوم به المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات في تعزيز تنفيذ الإعلان،

١ - تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(١١)، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٢)، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المواتية لتعزيز هويتهم وتقويتهم بالشكل المناسب وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛

(١٠) United Nations publication, Sales No. E.13.XIV.1.

(١١) القرار ٤٧/١٣٥، المرفق.

(١٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

٣ - تحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز الإعلان وتنفيذه، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٤ - تحث بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي للغاية في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بهدف النظر في تعديلها؛

(ب) وضع مبادرات للتوعية والتدريب بشأن الحقوق المتضمنة في الإعلان، بحيث تشمل، فيمن تشملهم، الموظفين العموميين والقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القوانين؛

(ج) تخصيص إدارات أو أقسام أو جهات تنسيق في المؤسسات القائمة، أو النظر في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية متخصصة، لكي تعنى بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(د) القيام بمبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وقدرتهم على ممارسة هذه الحقوق على النحو المبين في الإعلان وغيره من التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - توصي الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية بأن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، ترجمة الإعلان إلى جميع لغات الأقليات ونشره على نطاق واسع؛

٦ - توصي بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، إلى أقصى حد ممكن، في وضع جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وفي صياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

٧ - تحث بالدول أن تولي اهتماما خاصا لأوضاع النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات ولاحتياجاتهم الخاصة، وأن تقوم في الوقت نفسه بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٨ - تشجع الدول على أن تدرج في خطط عملها الوطنية، لدى متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جوانب تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وعلى أن تراعي، في هذا السياق، أشكال التمييز المتعدد الأوجه مراعاة تامة؛

٩ - تحث بالدول أن تدمج تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وعدم التمييز وكفالة المساواة للجميع على نحو فعال في استراتيجيات منع نشوب النزاعات التي تتعرض لهذه الأقليات وحلها، وأن تقوم في الوقت نفسه بضمان مشاركتها على نحو تام وفعال في وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

١٠ - توصي بأن تعتمد الدول استراتيجيات كُلية وشاملة وغير تمييزية فيما يتعلق بشؤون الأمن والشرطة، وذلك باعتبار هذه الاستراتيجيات عناصر هامة في منع ومكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتشجع الدول على وضع وتنفيذ هذه الاستراتيجيات بالتشاور مع الأقليات، وإدماجها ضمن الاستراتيجيات الأوسع لإنفاذ القوانين والحماية، وكفالة المساواة والفعالية في الاحتكام إلى القضاء؛

١١ - تدين جميع أعمال العنف ولا سيما تلك التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٢ - تقرّ بأنّ النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يمكن أن يتعرضن إلى كل من العنف القائم على نوع الجنس والعنف بحكم انتمائهنّ إلى أقليات تعيش حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهنّ من جميع أشكال العنف، ومن ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتشدد على أهمية تمكينهنّ؛

١٣ - تحث بالدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية ورعاية الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، الذين يواجهون مخاطر التعرض للعنف أو الذين تعرّضوا له بالفعل، وذلك وفقاً للالتزامات ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(١٣)؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للنجاح الذي كُلت به أعمال الدورة السابعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تحت عنوان "منع ومواجهة أعمال العنف والفظائع التي تستهدف الأقليات"، التي أتاحت، من خلال المشاركة الواسعة

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

لأصحاب المصلحة، منبرا هاما لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع ووضعت، كجزء من وثيقتها الختامية، توصيات بشأن منع العنف وما يرتبط به من جرائم، والتصدي لحالات العنف المستمرة وحالات ما بعد انتهاء العنف^(١٤)، وتشجّع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

١٥ - تدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات إلى مواصلة المشاركة بفعالية في دورات المنتدى؛

١٦ - تؤكد من جديد أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تشكل آليات هامة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتهيب في هذا الصدد بالدول أن تتابع بفعالية توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتشجع كذلك الدول الأطراف على أن تنظر بجدية في متابعة التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات بشأن هذه المسألة؛

١٧ - تثنى على المقررة الخاصة للعمل المضطلع به والدور الهام الذي تم القيام به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسليط المزيد من الضوء على هذه الحقوق، ولدورها التوجيهي في الإعداد للمنتدى وفي أعماله، الأمر الذي يسهم في جهود تحسين التعاون والتنسيق بين جميع آليات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٨ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقررة الخاصة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها وأن تساعد في ذلك وأن تزودها بكل المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بواجباتها على نحو فعال؛

١٩ - تشجع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المكلف بالولاية ذات الصلة والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(١٤) انظر A/HRC/28/77.

٢٠ - تهيّب المفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن يجري حواراً مع الحكومات لتحقيق هذا الغرض، وأن يقوم بتحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن ينشره على نطاق واسع؛

٢١ - ترحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحت هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تنسيقها وتعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع الاستفادة أيضاً من النتائج التي توصل إليها المنتدى في هذا الصدد، ومراعاة عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

٢٢ - تحيط علماً بوجه خاص في هذا الصدد بمبادرات وأنشطة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تنسق أعمالها مفوضية حقوق الإنسان والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وتدعو الشبكة إلى مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

٢٣ - تدعو المفوض السامي إلى أن يواصل التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبخاصة من البلدان النامية، مشاركة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة أنشطة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان وأنشطة المنتدى، وأن يولي لدى القيام بذلك اهتماماً خاصاً لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

٢٤ - ترحب، في هذا الصدد، بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في المنتدى المعني بقضايا الأقليات^(١٥) وغيره بهدف تيسير أوسع مشاركة ممكنة لممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمشاركين من أقل البلدان نمواً، وتهيّب الدول أن تدعم مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتبرع للصندوق الخاص من أجل هذا الغرض؛

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الرابع، المقرر ١١٨/٢٤.

٢٥ - تقيب بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خدمات خبراء مؤهلين بشأن قضايا الأقليات، في سياقات منها منع المنازعات والتراعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات؛

٢٦ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الصدد توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٢٧ - تدعو آليات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة الإسهام في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي منع انتهاك هذه الحقوق، بوسائل منها تعزيز التعاون على جمع المعلومات وتحسين تدفق المعلومات فيما بينها ومع الدول؛

٢٨ - تشجع الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقتها، بطرائق تشمل التوعية النشطة بالإعلان وتعزيزه في إطار ما تضطلع به من أعمال والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني والنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو خاصة بشأن هذه المسألة؛

٢٩ - تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوسائل منها النظر في إنشاء إدارة أو قسم أو جهة تنسيق، على سبيل المثال، داخل أماناتها لمعالجة هذه الحقوق، وعلى القيام بدور في وقف العنف، بوسائل منها رصد حالات التهديدات المحتملة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتحقيق والإبلاغ، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(١٦)، والولاية المنوطة بكل منها، عن حوادث العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، لدى الهيئات الإقليمية والدولية؛

٣٠ - تشجع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان واستعراض مدى إدماجه حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وما نص عليه الإعلان في عمله، وتشجعه كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

(١٦) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

٣١ - تحيط علما مع التقدير بتقارير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات وما جاء فيها من تركيز خاص على مسألة منع أعمال العنف وسائر الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والتصدي لها^(١٧)، ومسألة الأقليات وإجراءات العدالة الجنائية^(١٨)؛

٣٢ - تطلب إلى المقررة الخاصة تزويد الجمعية العامة سنويا بتقرير يتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(١٩)؛

٣٤ - تحيط علما مع التقدير "بالمذكرة التوجيهية للأمين العام عن التمييز العنصري وحماية الأقليات"، التي تتضمن إرشادات لمنظومة الأمم المتحدة بشأن كيفية التصدي للتمييز العنصري وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التماسا لأهداف دمج حقوقهم في أعمال منظومة الأمم المتحدة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، بوسائل منها آليات التنسيق؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، يضمّنه معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات وكيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣٦ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(١٧) A/69/266.

(١٨) A/70/212.

(١٩) A/70/255.

مشروع القرار الحادي والعشرون المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقرارها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماعات الوزارية السابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في نجامينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفي مالابو في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ وفي بوجمبورا في الفترة من

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٣) A/70/405.

١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفي لواندا في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما بقرار المفوض السامي إطلاق مبادرة للتغيير التنظيمي البعيد المدى في المفوضية بغية تحسين التكامل بين العمل في المقر وفي الميدان^(٤)،

وإذ تلاحظ سياق تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في المنطقة دون الإقليمية، وبوجه خاص التحديات الناشئة عن تزايد الهجمات العشوائية الإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكبها جماعة بوكو حرام ضد السكان المدنيين في كثير من بلدان منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية وفي بلدان حوض بحيرة تشاد^(٥)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الوجود الفعلي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلدان المشمولة بأنشطة المركز والحوار المستمر مع السلطات أسفرا عن زيادة في عدد طلبات المساعدة التي تقدمها الدول^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى التمويل الكافي من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة دون الإقليمية^(٧)،

١ - ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بياوندي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أيضاً زيادة الأنشطة التي يضطلع بها المركز، وتحسّن التعاون بين المركز والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ورواندا؛

٤ - تشجع المركز على أن يأخذ في الاعتبار ما تطلب البلدان في المنطقة دون الإقليمية الاضطلاع به من أنشطة وما لديها من احتياجات ومطالب لدى تنفيذ أولوياته المواضيعية الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛

(٤) انظر A/70/36.

(٥) انظر A/70/405.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه.

٥ - تشجع أيضا المركز على تعزيز تعاونه مع المنظمات والهيئات دون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة دون الإقليمية، وعلى الاستثمار في علاقاته معها؛

٦ - تشجع الممثل الإقليمي ومدير المركز على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية بانتظام لسفراء دول وسط أفريقيا الموجودين في جنيف وياوندي وفي بلدان المنطقة دون الإقليمية خلال زيارات الممثل الإقليمي، بغية تبادل المعلومات عن أنشطة المركز ورسم مساره؛

٧ - تلاحظ جهود الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع^(٨) من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يواصلوا، آخذين في الاعتبار مبادرة التغيير التنظيمي في المفوضية، توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة للمفوضية لتمكين المركز من أن يلبي بصورة إيجابية وفعالة الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء ثقافة قوامها الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٨) القرارات ١٥٨/٦١ و ٢٢١/٦٢ و ١٧٧/٦٣ و ١٦٥/٦٤.

مشروع القرار الثاني والعشرون

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة من القيم العالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست حكراً على بلد بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، وعن كفالة حريتها ونزاهتها، وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمساعدة أو الخدمات الاستشارية اللازمة لتعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تسلم بأهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وذات مصداقية، بما في ذلك إجراؤها في البلدان الحديثة العهد بالديمقراطية والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية، لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإذ تسلم أيضاً بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بعيداً عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وعن المعاقبة على جميع هذه الأعمال تبعا لذلك،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٦٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات ١١/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢^(١)، و ٣٦/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢)، و ١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(٣)، و ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب صريح من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تتخذ الانتخابات وسيلة سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توطيد السلام والاستقرار على الصعيد الوطني وقد يسهم في تحقيق السلام والاستقرار الإقليميين،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٥)، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب المعبر عنها في انتخابات دورية نزيهة هي مصدر الحكم، وعلى الحق في اختيار الممثلين بحرية في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالتصويت السري في اقتراع عام يضمن المساواة بين الجميع، أو بأي طريقة مماثلة تضمن حرية التصويت،

وإذ تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، وإذ تؤكد من جديد أيضا عدم السماح بأي تمييز بين المواطنين في ممارسة الحق في أن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس الإعاقة، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وفي أن يصوتوا وينتخبوا في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المشاركة التامة والفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والإدماج الاجتماعي والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ تشدد على الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرّة، احترام حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائل الإعلام، بوسائل منها صيغ ميسرة وسهلة الفهم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان بدأت تستخدم تكنولوجيا الإنترنت لأغراض الاقتراع، وإذ تؤكد من جديد الحق في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تطلب ذلك، بما في ذلك قدرتها على إجراء انتخابات نزيهة، وتعزيز الجهود المبذولة لتثقيف الناخبين وتطوير ما يرتبط بالانتخابات من خبرات وتكنولوجيا وكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وإعداد الظروف الضرورية لكفالة مشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة على قدم المساواة مع الآخرين، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المشاركة التامة والفعالة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية، ولا سيما للشباب، في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وترسيخها ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية العمل على إرساء عمليات ديمقراطية تكون منظمة ومنفتحة ونزيهة وشفافة، تحفظ حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والرأي،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي بوسعه أن يساهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات في المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشفافية من الأسس الجوهرية لأي انتخابات حرة ونزيهة تساهم في ضمان خضوع الحكومات للمساءلة أمام المواطنين، وأن هذه المساءلة هي إحدى الدعائم التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبمساهمة هذه المراقبة في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلبها، وفي تعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات، والتقليل من احتمالات حدوث اضطرابات بسبب الانتخابات،

وإذ تسلم أيضا بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو المراقبة،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥" الذي رحبت فيه بإنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلم بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والميسرة والفعالة من حيث التكاليف، يمكن أن تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وتدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وبإسهامات المنظمات غير الحكومية في تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،
وإذ تسلم بأهمية الصلات القائمة بين التنمية والسلام وحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(١٠)؛

٢ - تشيد بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها وصقلها، بما يشمل كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في جميع مراحل عملية الانتخابات، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

٤ - تطلب إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار تأدية دوره بوصفه منسقا للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٥ - تطلب أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

(٩) القرار ١/٧٠.

(١٠) A/70/306.

٦ - تلاحظ أهمية توافر الموارد الكافية لإدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء الموارد الكافية لتلك الانتخابات، وأن تنظر في إمكانية إنشاء آليات تمويل وطنية حيثما أمكن ذلك؛

٧ - تؤكد من جديد الواجب الملحق على عاتق الدول كافة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة أن يكون لكل مواطن بالفعل الحق والفرصة كي يشارك في الانتخابات على قدم المساواة؛

٨ - تهاب بجميع الدول أن تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا؛

٩ - تهاب أيضا بجميع الدول أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وأن تعزز وتحمي في جميع الحالات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والترشيح للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

١٠ - توصي بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأكملها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات ووفقا للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، آخذة في الاعتبار استدامة المساعدة وفعاليتها من حيث التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وآخذة في الاعتبار أيضا أنه يجوز للجهة المعنية توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومساعد حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

١١ - تلاحظ مع التقدير الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أوسع نطاقا وأكثر تلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما للجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١٢ - تنوّه بالسعي إلى مواءمة أساليب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات ومعاييرها، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يحددان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

١٣ - تشير إلى إنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حالياً على النفاد، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١٤ - تشجع الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الاحتياجات المتزايدة من أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم القدرات الحالية للحكومات الطالبة للمساعدة وتعزيزها، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل العمل على كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والأوسع نطاقاً التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٦ - تكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التنسيق الشامل، برعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة ومفوضية حقوق الإنسان، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها؛

١٧ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٨ - تكرر التأكيد على دور المجتمع المدني وأهمية مشاركته بحيوية في التشجيع على إرساء الديمقراطية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة في العمليات الانتخابية؛

١٩ - تكرر التأكيد أيضا على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد من جديد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يضطلع به منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في مجالات منها كفالة التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وتعميمها ونشرها؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.

مشروع القرار الثالث والعشرون حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، سلّمت فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، والقرار ١٥٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون "حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي"،

وإذ تؤكد من جديد القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومنها قراره ١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١)، و ٧/٢٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٢)،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1)، و Corr. 1 و 2، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، بما في ذلك التأكيد من جديد في الخطة على الالتزامات المتعلقة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١٠)، وإلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه والصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت بموجبه الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥ فترة العقد الدولي للعمل الذي يحمل شعار "الماء من أجل الحياة"، و ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت بموجبه إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة دولية للصرف الصحي، و ١٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء دعم مبادرة "مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥"، وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٦٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه عام ٢٠١٣ سنة دولية للتعاون في مجال المياه،

وإذ تشير إلى تعيين يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه، ضمن سياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي شجعت فيه الجمعية جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى، على تناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير، ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع النظافة الصحية وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية وشبكات المجاري ومعالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في سياق الإدارة المتكاملة للمياه،

وإذ تحيط علماً بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك إعلان بنما الذي اعتمد في المؤتمر الثالث لأمريكا اللاتينية المعني بالمرافق الصحية، في عام ٢٠١٣، وإعلان

(٩) القرار ١/٧٠.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

كاتمندو، الذي اعتمد في مؤتمر جنوب آسيا الخامس المعني بالمرافق الصحية، في عام ٢٠١٣، وإعلان دوشاني الصادر عن المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ العقد الدولي للعمل الذي يحمل شعار "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، والالتزامات التي تم التعهد بها بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته في عام ٢٠١٤ شراكة توفير مرافق الصرف الصحي والمياه للجميع، وإعلان نغور بشأن مرافق الصحة والنظافة الصحية الذي اعتمد في المؤتمر الأفريقي الرابع للمرافق الصحية والنظافة الصحية، في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(١١)، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك تقارير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المشار إليه في التقرير المستكمل لعام ٢٠١٥^(١٢) الذي نشره برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية التابع للمنظمتين،

وإذ ترحب أيضاً بما ذكر في تقارير برنامج الرصد المشترك الخاصة بمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أن الهدف المتعلق بالمياه الصالحة للشرب من الأهداف الإنمائية للألفية قد تحقق رسمياً، وإن كانت تشعر ببالغ القلق إزاء ما ورد في التقرير المستكمل لبرنامج الرصد المشترك لعام ٢٠١٥ من أن هناك ٦٦٣ مليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مصادر مياه الشرب المحسنة، وأن ثمانية من بين كل عشرة أشخاص ما زالوا محرومين من مصادر مياه الشرب المحسنة يعيشون في المناطق الريفية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن العالم لم يتمكن من تحقيق العنصر المتعلق بالصرف الصحي من الهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية وذلك بالنسبة لما يقرب من ٧٠٠ مليون شخص، وأن ما يزيد على ٢,٤ بليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى

(١١) E/C.12/2002/11.

(١٢) World Health Organization/United Nations Children's Fund, *Progress on Sanitation and Drinking Water*, Geneva, 2015.

مرافق الصرف الصحي المحسنة، بما في ذلك أكثر من ٩٤٦ مليون شخص ما زالوا يمارسون التغوط في العراء، وهي ممارسة تشكل أحد أوضح مظاهر الفقر والفقر المدقع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن النساء والفتيات كثيرا ما يواجهن عقبات كأداء في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي، وأنهن يتحملن العبء الأوفر في جمع المياه اللازمة للأسرة في أنحاء كثيرة من العالم، مما لا يترك لهن متسعا من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستحمام، أو للسعي إلى كسب الرزق بالنسبة للنساء،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن عدم توافر إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي المناسبة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، لا سيما في المدارس، يُسهم في تعزيز شيوع الوصمة المرتبطة بالطمث، بما يؤثر سلبا على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن عند قيامهن بجمع المياه اللازمة لأسرهن، وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء،

وإذ يثير جزعها الشديد أنّ كل عام يموت نحو ٧٠٠ ٠٠٠ طفل دون سن الخامسة نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي، وإذ تشدد على أن إحراز تقدم في الحد من وفيات الأطفال واعتلالهم وتقزّمهم يرتبط بإمكانية حصول المرأة والطفل على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنّ الأرقام الرسمية لا تعكس بشكل كامل الأبعاد المتعلقة بمسألة توافر مياه الشرب وسلامتها ويُسر تكاليفها، وبمسألة التصريف المأمون للفضلات البشرية وللمياه المستعملة وكما لا تعكس عدم المساواة والتمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وهي بالتالي تُقلّل من شأن أعداد المحرومين من مياه الشرب الآمنة والميسورة وفي خدمات الصرف الصحي المأمون والميسور، وإذ تبرز في هذا السياق ضرورة مراقبة سلامة مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي مراقبة ملائمة من أجل الحصول على البيانات التي تعكس تلك الأبعاد،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأنّ انعدام مرافق الصرف الصحي أو نقصها، وكذا أوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة المياه المستعملة، هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، وإذ تسلّم بأنه ينبغي للدول، في سعيها المتدرّج نحو إعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ونحو إعمال حقوقه الأخرى، أن تأخذ أكثر فأكثر بنُهج متكاملة وأن تعزّز إدارة مواردها المائية، بما في ذلك عن طريق تحسين معالجة المياه المستعملة ومنع تلوث المياه السطحية والجوفية والحدّ من هذا التلوّث،

وإذ توكّد أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، باعتباره وسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك دون إخلال بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ توكّد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان برمتها، باعتبار تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ تشير إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يفهمان أن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي مرتبطان ارتباطا وثيقا، وإن كانت لهما سمات مميزة تستدعي معالجتهما بصورة مستقلة من أجل التصدي للتحديات المحددة التي تعترض إنفاذهما، وأنّ الصرف الصحي، رغم كونه من مقوّمات الحق في مستوى معيشي مناسب، يبقّى مُهملا في معظم الأحيان، أو يتم تناولها على أنّه حقّ قائم بذاته،

وإذ تشير أيضا إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الحصول على خدمات الصرف الصحي مستمدان من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ويرتبطان ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تقر بأهمية تكافؤ الجميع في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من إعمال حقوق الإنسان كاملة،

١ - تؤكّد أنّ حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتبارها من مقوّمات الحق في مستوى معيشي مناسب، ضرورية للتمتّع التام بالحق في الحياة وجميع حقوق الإنسان؛

٢ - تعترف بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يُعطى الجميع، دون تمييز، الحق في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمترلي وذلك بالقدر الكافي والأمن والمقبول والميسور ماديا وماليا، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول بشكل مادي وبتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعيا وثقافيا، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛ وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقيّن هما من مقوّمات الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب؛

٣ - ترحب بالهدف ٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، المتعلق بضمان أن تتوفّر للجميع المياه والصرف الصحي وإدارتهما بصورة مستدامة، الذي ينطوي على أبعاد هامة لها صلة بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٤ - ترحب أيضا بعمل المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنبة بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحيط علما مع التقدير على وجه الخصوص بأول تقريرين لها عن القدرة على تحمل تكاليف المياه وخدمات الصرف الصحي^(١٣)، وعن تحليل الأنواع المختلفة لخدمات المياه والصرف الصحي من منظور حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الحصول على خدمات الصرف الصحي^(١٤)؛

٥ - تهيب بالدول:

(أ) أن تكفل للجميع، ودون تمييز، الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى فئات معرضة للخطر وفئات مهمشة، على هذه الخدمات على أساس العنصر أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات

(١٣) A/HRC/30/39.

(١٤) A/70/203.

أخرى، وذلك بهدف القضاء تدريجياً على ضروب التفاوت القائمة على عوامل من قبيل الاختلافات بين الريف والحضر، والإقامة في أحد الأحياء الفقيرة، ومستويات الدخل وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة؛

(ب) أن تولي العناية الواجبة للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وذلك عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بسبل منها التنفيذ الكامل للهدف ٦؛

(ج) أن ترصد باستمرار حالة إعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تحلل تلك الحالة بصورة منتظمة؛

(د) أن تقف على مواطن الفشل في احترام حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أو في صون هذه الحقوق أو إعمالها للجميع دون تمييز، وأن تعالج الأسباب الهيكلية لتلك المواطن ضمن إطار أوسع، وعلى مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بالتخطيط الشامل الذي يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول باستمرار على تلك الخدمات، وذلك حتى في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمأخون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛

(هـ) أن تعزز قيادة المرأة ومشاركتها بالكامل وبفعالية وبالتساوي في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المياه وخدمات الصرف الصحي، وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتعلق ببرامج المياه والصرف الصحي، بما يشمل اتخاذ تدابير لتحقيق أمور من بينها الحد من الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه لأسرهن، لمعالجة الأثر السلبي المترتب على نقص المياه وخدمات الصرف الصحي فيما يتعلق بإمكانية حصول الفتيات على التعليم، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، ومنها العنف الجنسي، عند جمع المياه للأسرة وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء؛

(و) أن تقضي تدريجياً على ممارسة التغوط في العراء، باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، تشمل الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة؛

(ز) أن تتناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج متكاملة؛

(ح) أن تتشاور وتُنسّق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف المعنية، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن الحلول المناسبة لضمان الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ط) أن تضع آليات فعالة لمساءلة جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، حتى يتم التأكد من احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

٦ - تدعو الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى الامتثال لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقوقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والعمل تدريجياً مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٧ - تدعو المنظمات الإقليمية والدولية إلى بذل جهود مكتملة للجهود التي تبذلها الدول بهدف الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزّز الشراكات العالمية لبلوغ التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتسليط الضوء على ضرورة وضع إجراءات كافية لمتابعة واستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطة، بما يشمل ضمان السبل التي تكفل للجميع توافر المياه وخدمات الصرف الصحي وإدارة هذه المياه وهذه الخدمات بشكل مستدام؛

٩ - تؤكد من جديد أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التامة لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي الحثيث، منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحقق تدريجياً الأعمال الكاملة للحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية؛

١٠ - تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي وللمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليون والإقليميون،

وكذلك الوكالات المانحة، وتحت الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين.

مشروع القرار الرابع والعشرون

نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها تمثل في الوقت نفسه معاهدة لحقوق الإنسان وأداة لتحقيق التنمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/١٦٠ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتسهيلات الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة والحصول على خدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد، ومن ذلك افتتاح مركزي تسهيلات الوصول في مكتبي الأمم المتحدة في نيويورك وبانكوك،

وإذ تلاحظ أن تحسين تسهيلات الوصول اعتبرت أحد الأهداف الأساسية للمخطط العام لتحديد مباني المقر منذ بدء أعمال تحديد مقر الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/٢٥٠ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل معالجة المسائل المتصلة بتسهيلات الوصول إلى مرافق المؤتمرات على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين،

وإذ تلاحظ أيضا أن فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بتسهيلات الوصول على نطاق الأمانة العامة تسهم في تعزيز عنصرَي الإدماج وتسهيلات الوصول على مستويات البيئة المبنية والمرافق والموارد البشرية والمؤتمرات والخدمات في جميع مباني الأمم المتحدة،

١ - تؤكد أن للأمم المتحدة دورا هاما ينبغي لها أن تؤديه في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باتخاذ كافة التدابير المناسبة لكفالة توفيرها تسهيلات الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة، واضعة في اعتبارها أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعرف "الترتيبات التيسيرية المعقولة" على أنها التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إذكاء الوعي فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين الأنظمة والمرافق والخدمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها ومكاتبها الإقليمية من أجل تهيئة بيئات غير تمييزية يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، بمن فيهم الموظفون والمندوبون والزوار من ذوي الإعاقة، مع مراعاة كامل نطاق الإعاقات المحدد في المادة ١ من الاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم إلى الأمين العام في هذا الصدد؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إذكاء وعي موظفي الأمم المتحدة وتفهمهم تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الاعتراف بكامل إمكاناتهم وبإسهامهم في عمل الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً شاملاً يعد في حدود الموارد المتاحة يتناول ما يلي:

(أ) حالة الأنظمة الراهنة المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة وتطبيقها وحالة المرافق والخدمات المتوفرة في هذا الصدد، والمجالات التي هي في حاجة إلى تحسين لكفالة توفير تسهيلات الوصول الكاملة وفقا للتصميم العام وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها ومكاتبها الإقليمية؛

(ب) أفضل ممارسات وآراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وموظفو الأمم المتحدة ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بتوفير تسهيلات الوصول وفقا للتصميم العام وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(ج) توصيات بشأن سبل تحسين تنسيق وتيسير ورصد التدابير العملية المتعلقة بتسهيلات الوصول من أجل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة على نحو فعال من حيث التكلفة تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل مشاركتهم في الاجتماعات والمؤتمرات والخدمات في مباني الأمم المتحدة.

مشروع القرار الخامس والعشرون

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب
غرب آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان
العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣^(٢) الذي كرر تأكيد ضرورة
النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما
لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة
بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٥ و ١٦٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤١/٦٨ المؤرخ
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
المتعلقة بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا
والمنطقة العربية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس
١٩٩٣^(٣) وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان
وحمايتها،

وإذ تؤكد مجدداً أن للتعاون الإقليمي دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان
وحمايتها ومن شأنه تدعيم حقوق الإنسان للجميع، حسبما وردت في الصكوك الدولية
لحقوق الإنسان، وحمايتها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23) و Corr.2 و 4 و 5، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ أن التطورات الحاصلة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا تزال تؤدي إلى زيادة الطلب على خدمات المركز، وإذ تقر بأن تقرير الأمين العام^(٤) يفيد بأنه خُصصت موارد من الميزانية العادية لتعزيز الملاك الوظيفي للمركز، وتمكينه بالتالي من الاستجابة لطلبات التدريب والتوثيق بشكل أفضل وفي وقت أنسب وبالطريقة الملائمة، والمساعدة في سد الثغرات على مستوى الخبرة والمواد التدريبية المناسبة باللغة العربية،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز لتمويل مناسب ومستدام من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تنوّه مع التقدير بنجاح المساعدة التي يقدمها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية من خلال أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية، والبرامج التدريبية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وحقوق الإنسان والدبلوماسية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن دعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وإجراء مشاورات إقليمية بشأن موضوعات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣ - تؤكد دور المركز باعتباره مصدراً للخبرة على الصعيد الإقليمي والحاجة إلى تلبية عدد متزايد من طلبات الحصول على التدريب والوثائق، بلغات منها العربية؛

٤ - تلاحظ أن الطلب المتزايد على المركز من جانب الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين يكشف عن تزايد الاعتراف بدور المركز وأثره في تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان في المنطقة؛

٥ - تشجع على استمرار انخراط المركز في العمل مع المكاتب الإقليمية الأخرى للأمم المتحدة لتعزيز عمله وتجنب الازدواجية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٤) A/70/414.